الجمهورية اللبنانية

وزارة الاتّصالات

السياسة الوطنية للاتّصالات والبنية التحتية الرقمية

٢٠٢٦ – ٢٠٣٠

الاتّصال، والاستثمار، ونقل القطاع إلى القطاع الخاص

السند القانوني	**قانون الاتّصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، ولا سيما المواد ٣ (أ) (١) و١٦ (٣) و٥٢**
طبيعة الوثيقة	سياسة وطنية قطاعية، يقترحها وزير الاتّصالات ويقرّها مجلس الوزراء بقرار
النسخة	مشروع مرفوع إلى مجلس الوزراء — تشرين الأول ٢٠٢٦
النصّ المعتمد	النصّ العربي

بيروت — تشرين الأول ٢٠٢٦

المحتويات

في شأن اللغة 5

كلمة الوزير 6

المختصرات 8

١. الغاية والنطاق والصفة 9

١,١ ماهية هذه الوثيقة 9

١,٢ ما ترسيه هذه السياسة 9

١,٣ ما لا تتناوله هذه السياسة 10

١,٤ في قراءة الصيغ الفعلية 10

١,٥ مصطلحات حديثة، وقانون قائم 11

١,٦ صفة الإقرار ومفاعيله 11

٢. الرؤية والأهداف 13

الحالة المنشودة 14

٣. المبادئ الموجِّهة 16

٤. أدوار المؤسسات 19

٤,١ مجلس النواب 19

٤,٢ مجلس الوزراء 19

٤,٣ وزارة الاتّصالات 19

٤,٤ الهيئة المنظّمة للاتّصالات في لبنان 20

٤,٥ المشغّلون والمشاركون في السوق 21

٤,٦ سائر الجهات العامة 21

٤,٧ المراجعة والطعن 22

٥. بنية السوق والترخيص والدخول 23

٥,١ إطار ترخيص موحّد 23

٥,٢ كيف يوزّع القانون وظيفة الترخيص 24

٥,٣ الدخول والرسوم واستقرار الشروط 24

٥,٤ إدخال الشبكات غير المرخّصة في الإطار القانوني 24

٥,٥ الإجراءات التشريعية المطلوبة 25

٦. بناء الشبكات 27
٦,١ العرض الاستثماري 27
٦,٢ الألياف والنفاذ اللاسلكي الثابت 27
٦,٣ حقّ المرور 28
٦,٤ المشاركة والنفاذ المفتوح 28
٦,٥ المنافسة والتعرفات والترابط 29
٦,٦ حيّز الترددات اللاسلكية والاتّصالات الخلوية 31
٧. أصول الدولة والنقل إلى القطاع الخاص 33
٧,١ من يقرّر 33
٧,٢ تأسيس "شركة اتّصالات لبنان" 33
٧,٣ ترخيص "شركة اتّصالات لبنان" والبوابة الدولية 35
٧,٤ شركتا الهاتف الخلوي: الإدارة الآن، والبيع لاحقًا 36
٧,٥ نقل شركة اتّصالات لبنان إلى مشغّل استراتيجي 38
٧,٦ التسلسل 39
٨. المستهلكون والبيانات والثقة 40
٨,١ حماية المستهلك 40
٨,٢ الخدمة الشاملة 40
٨,٣ اتّصالات الطوارئ 41
٨,٤ حماية بيانات المشتركين 41
٨,٥ النفاذ القانوني 43
٨,٦ ثقة المستهلك بوصفها بنية تحتية 43
٩. المتانة والأمن والمحور الرقمي 44
٩,١ متانة الشبكات 44
٩,٢ الأمن السيبراني القطاعي 44
٩,٣ حدود ولاية الهيئة 45
٩,٤ ممكّنات المحور الرقمي 45
٩,٥ الإنترنت المفتوح 46
١٠. مناخ الاستثمار واليقين القانوني 47
١١. مساهمة القطاع في الإيرادات العامة 49
١٢. تسلسل الإصلاح 51
١٢,١ أولًا: الشروط التي تحتاجها الهيئة 51

١٢,٢ ثم، بالتسلسل 52

١٣. التنسيق على مستوى الحكومة 54

١٤. القياس والإبلاغ والمراجعة 55

١٥. ما لا تفعله هذه السياسة 58

١٦. الخاتمة 59

الملحق «أ» — من يقرّر ومن ينفّذ 60

الملحق «ب» — المطابقة مع قانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ 62

الملحق «ج» — المرجعيات الدولية 64

الملحق «د» — التشاور 65

في شأن اللغة

تصدر هذه السياسة باللغتين العربية والإنكليزية، على أن يكون النصّ العربي هو المعتمد، فيما تُقدّم النسخة الإنكليزية تيسيرًا لأصحاب المصلحة والشركاء الدوليين والمستثمرين. وفي حال وجود تعارض أو اختلاف في التفسير بين النصّين، يُعتدّ بالنص العربي. ويُعتمد المبدأ نفسه بالنسبة إلى القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، إذ تُعدّ ترجمته الإنكليزية ترجمةً تيسيرية، وتُقرأ الإحالات إلى أحكام القانون كافة، وتُفسَّر بالاستناد إلى نصّه العربي المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٢.

كلمة الوزير

يقف قطاع الاتّصالات في لبنان عند مفترق حاسم. ففي عالم اليوم الرقمي، لم يعد الاتّصال ترفًا ولا مجرّد مورد من موارد الخزينة، بل هو بنية تحتية استراتيجية، وضرورة وطنية، وحق أساسي لكلّ مواطن، وشرط جوهري لمواكبة التحوّلات التكنولوجية المتسارعة في العالم، ولا غنى عنه للتعافي الاقتصادي، وللاندماج الاجتماعي، ولسيادة الدولة.

تشكّل هذه السياسة التزامًا باستعادة الانتظام والصدقية وتحسين الأداء في قطاع الاتّصالات. كما تؤكّد مجدّدًا التطبيق السليم لقانون الاتّصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وما يرسيه من فصل واضح بين الأدوار والمسؤوليات: تتولّى الوزارة وضع التوجّه العام وصون المصلحة العامة؛ وتمارس الهيئة المنظِّمة للاتّصالات في لبنان صلاحياتها التنظيمية باستقلالية؛ فيما يعمل المشغّلون، من القطاعَين العام والخاص، على أسس تجارية، بموجب تراخيص شفّافة وموجبات قابلة للإنفاذ.

إنّ الهيئة المنظِّمة، التي أنشأها مجلس النواب بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، لم تتراجع عن أداء دورها بفعل الظروف، بل جرى تهميشها لسنوات طويلة، إلى أن وَضَعَ تعيينُ مجلس إدارة جديد للهيئة عام ٢٠٢٥ حدًّا لهذه المرحلة، وقد أُعدّت هذه السياسة على أساس أنّ هذا الحدّ نهائي، وأنّ استقلالية الهيئة ودورها التنظيمي سيُحترمان ويُصانان بصورة مستدامة.

هدفنا هو إرساء إطار مستقر وشفّاف وجاذب للاستثمار، يؤمّن اتّصالًا شاملًا وعالي الجودة، ويُسرّع تحديث شبكات الألياف الضوئية وشبكات الهاتف الخلوي، ويعزّز البنية التحتية الرقمية، ويحمي المستهلك. وسيُنفَّذ الإصلاح بمسؤولية، بما يضمن استمرارية الخدمة والاستقرار المؤسساتي والاستدامة المالية في كلّ مرحلة.

ولا تستبق هذه السياسة القرارات البنيوية السيادية التي تعود إلى مجلس الوزراء، بل ترسي الأسس الحوكمية والتنظيمية اللازمة لاتّخاذ هذه القرارات على نحو سليم وشفّاف وذي صدقية.

تنتظم هذه الوثيقة حول ثلاثة التزامات أساسية: سيضاعف لبنان شبكات النطاق العريض المتاحة لديه، بالاستناد إلى رأس المال الخاص؛ وستخرج الدولة تدريجيًا من تشغيل الشبكات، وفق تسلسل منظّم وجدول

زمني يحافظ على القيمة العامة؛ فيما تقتصر مسؤولية الوزارة على وضع السياسات وتذليل عقبات التنفيذ، وهو دور، إذا أُدّي على النحو الصحيح، كفيل بتحقيق النتائج المرجوّة. وسيُقاس نجاح هذه السياسة بنتائج ملموسة، تتمثّل في تحسين الخدمات المقدَّمة إلى المواطنين، وتجديد الاستثمار، وتعزيز الثقة بالمؤسسات، وإرساء قطاع اتّصالات يعمل بكفاءة ويخدم المصلحة العامة.

شارل الحاج

وزير الاتّصالات

المختصرات

G5	تقنية الهاتف الخلوي من الجيل الخامس
CoM	مجلس الوزراء
CPE	التجهيزات في مقر المشترك
FTTH	الألياف حتى المنزل
FWA	النفاذ اللاسلكي الثابت
IoT	إنترنت الأشياء
ISP	مقدّم خدمات الإنترنت
ITU	الاتّحاد الدولي للاتّصالات
IXP	نقطة تبادل الإنترنت
LEO	المدار الأرضي المنخفض
MIC1 / MIC2	شركتا الهاتف الخلوي المملوكتان من الدولة
MoF	وزارة المالية
MoT	وزارة الاتّصالات
MVNO	مشغّل شبكة خلوية افتراضي
NNP	خطة الترقيم الوطنية
OGERO	هيئة إدارة واستثمار راديو أوريان سابقًا (أوجيرو)
PPP	الشراكة بين القطاعَين العام والخاص
QoS	جودة الخدمة
RoW	حقّ المرور
SMP	القوة التسويقية الهامة
TRA	الهيئة المنظّمة للاتّصالات في لبنان أو الهيئة
USO	موجب الخدمة الشاملة
VNO	مشغّل شبكة افتراضي

١. الغاية والنطاق والصفة

١,١ ماهية هذه الوثيقة

هذه الوثيقة هي بيان للسياسة الوطنية في قطاع الاتّصالات، وليست نظامًا تطبيقيًا، ولا ترخيصًا، ولا خطةً تنفيذية، ولا تشكّل موافقة على أية عملية تلزيم.

يقترح وزير الاتّصالات هذه السياسة، استنادًا إلى الصلاحيات التي أناطها به القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، لا سيّما صلاحية وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات الاتّصالات في لبنان، والإشراف على تطبيقها، بالاستناد إلى تقارير الهيئة المنظِّمة، واقتراح مشاريع القوانين والمراسيم اللازمة لتطوير القطاع ورفعها إلى مجلس الوزراء، على أن يقرّها مجلس الوزراء بقرار، باعتباره الجهة التي أناط بها القانون صلاحية تحديد تفاصيل تطبيق أحكامه بمراسيم.

تحدّد هذه السياسة ما تسعى الدولة إلى تحقيقه، والأسباب الموجبة لذلك. أمّا الأدوات والإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذها، فتعود إلى الهيئة المنظِّمة ومجلس الوزراء ومجلس النواب، كلٌّ ضمن نطاق اختصاصه وصلاحياته القانونية.

وتخضع متابعة تنفيذ هذه السياسة وآلية قياس التقدّم لأحكام الفصل ١٤.

١,٢ ما ترسيه هذه السياسة

ترسم هذه السياسة رؤيةً وطنيةً ومسارًا إصلاحيًا لقطاع الاتّصالات على المديَين المتوسّط والبعيد، وتحدّد أدوار المؤسسات، وفقًا لتوزيع الاختصاصات الذي أقرّه القانون، كما تضع الأهداف والمبادئ الموجِّهة للعمل، وتوفّر الإطار السياساتي الذي تمارس الهيئة المنظِّمة ضمنه صلاحياتها القانونية باستقلالية.

تشمل هذه السياسة منظومة الاتّصالات بمكوّناتها كافة، بما في ذلك الشبكات الثابتة والخلوية، وشبكات الألياف الضوئية وتقنيات النفاذ البديلة، ومن بينها التقنيات اللاسلكية والساتلية، والاتّصالات الوطنية

والدولية، والشروط التمكينية للنشر والاستثمار؛ إلى جانب حماية المستهلك، وتعزيز المنافسة، وضمان جودة الخدمة.

١,٣ ما لا تتناوله هذه السياسة

لا ترسي هذه السياسة إطارًا حوكميًا لخدمات الحوسبة السحابية أو الذكاء الاصطناعي أو المنصّات الرقمية، إذ تستلزم هذه المجالات تشريعات وأطرًا مؤسساتية خاصة بها. ويحدّد البند ٩,٣ نطاق هذا الإطار وحدوده، موضحًا موضع الحدّ الفاصل، ولماذا لا ينبغي تحميل الهيئة المنظِّمة مسؤولية سدّ أي فراغ تشريعي أو مؤسساتي خارج نطاق اختصاصها.

كما لا تفرض هذه السياسة أهدافًا وطنية محدّدة للتوسّع، إذ إن الظروف الراهنة في لبنان لا تسمح بوضع أهداف من هذا النوع، كما أن تحديد أهداف يتعذّر بلوغها من شأنه أن يفقد المؤشّرات والالتزامات المرتبطة بها صدقيتها. بدلًا من ذلك، ترسي السياسة خطًّ أساسٍ واضحًا، وتحدّد طموحات توجيهية قابلة للقياس، وتدعو الهيئة المنظِّمة إلى نشر مؤشّرات شفّافة وموثوقة يمكن من خلالها قياس التقدّم الفعلي.

ويُعاد تقييم إمكانية اعتماد أهداف وطنية قابلة للقياس دوريًا، في ضوء خطّ الأساس والمؤشّرات المنشورة وتطور الظروف الاقتصادية والمالية والفنية، وبما يضمن أن تكون الأهداف المرسومة لاحقًا واقعية وقابلة للتحقّق والقياس.

١,٤ في قراءة الصيغ الفعلية

تُستخدم في هذه السياسة ثلاث صيغ بصورة منتظمة، ويُقصد بهذا التمييز تحديد طبيعة كلّ صيغة وأثرها بدقة:

«تلتزم الوزارة بـ...»: تعكس التزامًا يقع على عاتق وزارة الاتّصالات وتكون الوزارة فيه مسؤولة عن متابعة تنفيذه، على أن يتضمّن تقريرها السنوي حالة كلّ التزام، وما أُنجز منه، وما لم يُنجز وأسباب ذلك، والإجراءات التصحيحية أو اللاحقة المقترحة.

«من سياسة الحكومة أن...»: تعبّر عن هدف تحدّده هذه السياسة، ويصبح، بعد إقرارها، جزءًا من السياسة الحكومية المعتمدة، ويُعمل على تحقيقه من خلال الأدوات التي تعتمدها السلطات المختصة، كلٌّ ضمن نطاق صلاحياته.

«تدعو الوزارة الهيئة إلى...»: تُستخدم في المسائل التي تدخل في اختصاص الهيئة المنظِّمة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وتعبّر عن توجّه أو توقّع في إطار السياسة العامة، من دون أن تشكّل توجيهًا لها في الموضع الذي تمارس فيه سلطة تقديرية أو استنسابية في المجال التنظيمي.

وحيثما تَرِد صيغة إلزام في شأن أية جهة أو شخص غير الوزارة، فإنها تعبّر عن مبدأ عام قابل للتطبيق، ولا تُنشئ، بذاتها، موجبًا قانونيًا. فالموجبات القانونية، في قطاع الاتّصالات، تنشأ عن التشريعات النافذة، وعن القرارات المتّخذة أصولًا من الهيئة المنظِّمة ومجلس الوزراء، وعن شروط التراخيص، وليس عن وثيقة السياسة هذه بحدّ ذاتها.

١,٥ مصطلحات حديثة، وقانون قائم

وُضع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ في ضوء واقع سوق الاتّصالات في عام ٢٠٠٢، واعتمد في تصنيفه للخدمات مصطلحات كانت سائدة في تلك المرحلة. وعندما تستخدم هذه السياسة مصطلحات حديثة، مثل النفاذ عبر النطاق العريض، والنقل بالجملة، والسعة الدولية، والاستضافة المحايدة، والتشغيل عبر الشبكات القائمة، فإنه يُقصد بها الخدمات والفئات المقابلة لها في قطاع الاتّصالات، وفقًا لأحكام القانون.

تُحدِّث هذه السياسة اللغة ولا توسّع الصلاحيات

يعرض الملحق «ب» نصّ القانون الذي تستند إليه مضامين هذه السياسة، بما يتيح لكلّ قارئ التحقّق من أنّ ما تتضمّنه السياسة يرتكز إلى أحكام القانون ولا يتجاوزها.

١,٦ صفة الإقرار ومفاعيله

يترتّب على إقرار مجلس الوزراء هذه السياسة نتيجتان. ومن المهم أن تُفهم كلّ نتيجة منهما بدقة.

أوّلاً: تلتزم الحكومة، من خلال الوزارات والإدارات والجهات التابعة لها، بالعمل على تنفيذ عناصر هذه السياسة، كلٌّ ضمن حدود صلاحياته القانونية، مع مراعاة الاستقلال القانوني للهيئات والسلطات التي تتمتّع باستقلال مقرّر بموجب القانون. ويشمل ذلك، بحسب الاختصاص، المسائل المتعلّقة بحقوق المرور والطاقة والمالية وسائر الإجراءات اللازمة لتنفيذ السياسة، وفقًا للتشريعات النافذة ومن دون تعديل أو توسيع الصلاحيات المقررة قانونًا لأي جهة.

ثانيًا: هذه السياسة توفّر السياسة العامة التي يتطلّبها القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لتوزيع التردّدات وذلك لأن المادة ١٦ من القانون تنصّ على أنّ الهيئة المنظّمة للاتّصالات تتقيّد، لدى وضع مخطّط توزيع التردّدات اللاسلكية، بالسياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء.

٢. الرؤية والأهداف

تهدف سياسة الحكومة إلى تحويل لبنان إلى مركز إقليمي للاتّصالات والخدمات الرقمية، بالاستناد إلى بنية تحتية آمنة وموثوقة وذات سعات عالية، وتعزيز المنافسة الفعّالة، وضمان حماية حقوق المستهلكين، وترسيخ استقلالية الهيئة المنظِّمة للاتّصالات وصدقيتها.

هذه سياسة توجيهية طويلة الأمد، وينبغي أن تُقرأ على هذا الأساس. ويتوقّف تحقيقها على الاستقرار المؤسساتي، وسيادة القانون، واستدامة التغذية الكهربائية، والعمل التدريجي على إعادة بناء الثقة من خلال توفير خدمات تعمل فعليًا وبمستوى موثوق. كما تتوقّف على تمكين لبنان من بناء المقوّمات المادية اللازمة، ومنها سعة دولية احتياطية ومتعدّدة المسارات، ومراكز بيانات محايدة تجاه المشغّلين، ونقاط تبادل للإنترنت، ومصادر طاقة موثوقة لمواقع الشبكات.

إن مزايا لبنان في هذا المجال حقيقية، وتستحق أن تُبرز بوضوح. فموقعه الجغرافي يضعه على مسار قريب بين أوروبا والخليج، وانتشاره الاغترابي يشكّل شبكة تجارية وعلاقات دولية لا تستطيع أية سياسة أن تنشئهما من الصفر. كما أن موارده البشرية تضم أعدادًا كبيرة من المتعلّمين والأشخاص المتعدّدي اللغات وذوي الكفاءة التقنية، تتجاوز ما قد يوحي به صِغَر مساحة البلد. وهذه المقوّمات هي التي ينبغي للقطاع أن يسخّرها ويعمل على تنميتها.

٢,١ **النطاق العريض، على نطاق واسع.** الهدف المحوري لهذه السياسة هو تحقيق زيادة كبيرة وسريعة في توافر النطاق العريض الثابت والخلوي وسرعته ونسبة الاشتراك به في عموم لبنان. وكلّ ما عداه في هذه الوثيقة، إمّا وسيلة إلى ذلك وإمّا شرط له.

٢,٢ **رأس مال خاص يبني شبكات جديدة.** في ظلّ محدودية الموارد المالية العامة في لبنان، تبرز الحاجة إلى اعتماد آليات تمويل بديلة ومستدامة لتطوير شبكات البنية التحتية، بما يحدّ من الاعتماد على الموازنة العامة، ويعزّز مشاركة مصادر التمويل الأخرى. وتتمثّل سياسة الحكومة في تمكين المشغّلين من القطاع الخاص من بناء شبكات الألياف الضوئية وشبكات النفاذ اللاسلكي الثابت في لبنان، وتملّكها وتشغيلها

لحسابهم الخاص، بما يضمن إنشاء بنية تحتية جديدة، لا الاكتفاء بإعادة بيع أو استغلال ثانوي للبنية التحتية القائمة. كما ينبغي تصميم الإطار التنظيمي بما يجعل هذا الاستثمار مجديًا من الناحية التجارية.

٢,٣ **خروج الدولة من تشغيل الشبكات.** تتطلّع هذه السياسة إلى أن تكفّ الدولة عن تشغيل شبكات الاتّصالات التجارية، من خلال تلزيم إدارتها إلى شركات متخصّصة، تمهيدًا لنقلها إلى القطاع الخاص في التوقيت الذي ترتئيه الحكومة وبالشروط التي تحقّق أعلى قيمة ممكنة للمصلحة العامة.

٢,٤ **هيئة منظّمة تمارس مهامها التنظيمية فعليًا.** هيئة مستقلّة، مموَّلة ذاتيًا عبر التراخيص التي تمنحها وخدمات التنظيم للقطاع والمشغّلين، ومزوّدة بالكوادر البشرية اللازمة، وتمارس الصلاحيات التي منحها إياها القانون.

٢,٥ **منافسة حقيقية مستدامة.** في سوق بحجم السوق اللبنانية، تعني المنافسة المستدامة وجود عدد محدود من مشغّلي البنية التحتية يتنافسون فعليًا، إلى جانب عدد أوسع من مقدّمي الخدمات الذين يمكنهم استخدام هذه البنية التحتية وتقديم خدماتهم عبرها وفق شروط عادلة وغير تمييزية. وقد صمّمت هذه السياسة بما يتلاءم مع هذه البنية، ولا تفرض على السوق بنية لا تستطيع استيعابها.

٢,٦ **لبنان ممرٌّ إقليمي.** تهدف هذه السياسة إلى تنويع مسارات السعات الدولية، وإنشاء مراكز بيانات محايدة تجاه المشغّلين، ودعم نقاط لتبادل حركة الإنترنت وروابط اتّصال عابرة للحدود، بما يعزّز دور لبنان كمركز اتّصال إقليمي ويجعل بنيته التحتية الرقمية ذات قيمة للبنان وللدول المجاورة.

الحالة المنشودة

الحالة المنشودة هي قطاع اتّصالات مستقر وتنافسي، يجتذب الاستثمارات، ويُسهم في دعم الاقتصاد الرقمي والخدمات العامة وتعزيز قدرة لبنان على الصمود. وفي هذه الحالة، يكون توزيع الأدوار بين الجهات المعنية واضحًا ومستقرًا، ويكون التنظيم مستقلًا وواضحًا قابلًا للتطبيق، ويُطبَّق على الجميع بالمعايير نفسها ومن دون تمييز. وتكون الأصول المملوكة من الدولة قد حُوِّلت إلى شركات، وتُدار على أسس تجارية واضحة،

مع شفافية في أوضاعها المالية، وتخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها سائر الشركات في السوق. وتكون المنافسة فعّالة في أسواق الاتّصالات الثابتة والخلوية والنطاق العريض. ويتمتّع المستهلكون بحقوق واضحة يمكنهم المطالبة بها، ويحصلون فعليًا على مستوى الخدمة والجودة التي اشتروها.

الدولة ترسم السياسة، وتصون المصلحة العامة، وتمارس الرقابة على الملكية. وهي لا تشغّل شبكات تجارية

٣. المبادئ الموجِّهة

هذه المبادئ هي الأساس المعياري لهذه السياسة. وهي توجّه كلّ تدبير يُتّخذ بموجبها وتقيّده.

٣,١ **الاتّصالات بوصفها بنية تحتية وطنية حيوية.** تُعدّ الاتّصالات بنيةً تحتية وطنية حيوية، ما يقتضي ضمان توجيه إدارتها وتطويرها بما يخدم المصلحة العامة، ويعزّز الرفاه الوطني، ويكفل استمرارية الخدمة وجودتها، والقدرة على تحمّل كلفتها، فضلًا عن دعم التنمية الشاملة والمستدامة.

٣,٢ **فصل الأدوار.** تكون مسؤوليات وضع السياسات، وتنظيم القطاع، وتشغيل الخدمات التجارية منفصلة، بحيث لا يجتمع في يد جهة واحدة أكثر من دور في السوق ذاتها.

٣,٣ التقييد بالحدّ الأدنى اللازم. يقضي القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ بعدم إخضاع تقديم خدمات الاتّصالات للتمييز أو للتقييد، وبعدم فرض أيّ قيد على تملّك البنية التحتية اللازمة لتقديمها أو على تشغيلها. ولا يتدخّل التنظيم إلا عند وجود ضرر معيّن أو خلل في السوق أو مورد نادر يستوجب ذلك، وبما لا يتجاوز ما يقتضيه ذلك الضرر.

٣,٤ **النطاق العريض خدمة أساسية.** يعدّ النطاق العريض خدمةً أساسية للمواطنين والمقيمين والمؤسسات والإدارات العامة، وضروريًا للمشاركة في النشاط الاقتصادي ولإدارة عامة فاعلة.

٣,٥ **تنظيم مستقلّ واضح وذو صدقية.** تُمارَس الصلاحيات التنظيمية باستقلالية وشفافية وبطريقة واضحة وثابتة، وفقًا للقانون وتحت رقابة الجهات التي يحدّدها القانون.

٣,٦ **المنافسة الفعلية ومنع إساءة استعمال السوق.** تُنظَّم الأسواق بطريقة تشجّع المنافسة المستدامة، وتمنع أية جهة مهيمنة من استغلال موقعها بطريقة تضرّ بالمنافسة، وتعالج أي قوة مفرطة في السوق من خلال تدابير مناسبة تستند إلى الأدلة.

٣,٧ **الحياد التقني والابتكار.** لا تفضّل القواعد التنظيمية تقنية على أخرى، بل تتيح، للتقنيات المختلفة المستخدمة لتقديم خدمات الاتّصالات، التنافس على أساس الأداء والجودة والتغطية والسعر، مع الالتزام بمعايير الأمن والسلامة والمواصفات الفنية.

٣,٨ **حماية المستهلك والثقة والأمن.** حقوق المستهلك والشفافية وجودة الخدمة والخصوصية ومعالجة الشكاوى بفعالية هي من أسس القطاع، لا مجرّد تحسينات تُضاف بعد استقرار القطاع وانتظام عمله.

٣,٩ **الشفافية والموضوعية وعدم التمييز.** تُنفَّذ إجراءات الترخيص، والنفاذ إلى البنية التحتية، وإدارة حيّز الترددات اللاسلكية، وتطبيق القواعد وفق شروط واضحة وموضوعية ومنشورة وغير تمييزية، وتُطبّق على جميع المشاركين في السوق بالتساوي.

٣,١٠ **الاستثمار والمتانة والاستدامة الطويلة الأمد.** تشجّع السياسة الاستثمار الطويل الأمد، وتعزّز قدرة الشبكات على مواجهة الأعطال والمخاطر، وتدعم تطويرها بطريقة مستدامة ماليًا وبيئيًا، وتضمن حرية رأس المال في الانتقال والتمتّع بخيارات استثمارية متعدّدة؛ لذلك، فإن أي إطار تنظيمي لا يأخذ هذه الخيارات في الاعتبار لن يكون قادرًا على جذب الاستثمار.

٣,١١ **القيمة العامة والحوكمة المهنية لأصول الدولة.** تخضع كيانات الاتّصالات المملوكة من الدولة لتقارير أداء شفّافة ولمعايير حوكمة مهنية، مع وجود رقابة ومساءلة نيابية وعامة مناسبة.

وتُراعى في إدارة هذه الكيانات مبادئ الحياد التنافسي، بحيث لا تستفيد، لمجرّد ملكية الدولة لها، من ضمانات أو تمويل أو نفاذ تفضيلي إلى الأصول أو البنية التحتية أو الموارد العامة يمنحها ميزة تنافسية غير متاحة للمشغّلين الآخرين، إلا حيث يجيز القانون ذلك ولغرض محدّد ومعلن.

٣,١٢ **التناسب والدمج المنظّم.** تكون الموجبات والتدابير المتّخذة لتطبيق القواعد متناسبة مع حجم الجهة المعنية وتأثيرها في السوق ومستوى المخاطر المرتبطة بها. وتدعم السياسة انتقالًا منظّمًا ومحدّد المدة لإدخال مقدّمي الخدمات القائمين بحسن نية إلى سوق قانونية، من دون تأخير الإصلاح أو تبرير المخالفات.

٣,١٣ **الإنترنت المفتوح.** تُعامَل حركة البيانات المشروعة من دون تمييز على أساس المُرسِل أو المُرسَل إليه أو المحتوى أو التطبيق أو الخدمة، بما يتوافق مع متطلّبات الأمن والقانون ومع الإدارة المعقولة لحركة البيانات.

٣,١٤ **استمرارية الخدمة والمسؤولية أثناء الانتقال.** يُنفَّذ كلّ انتقال مؤسساتي أو تشغيلي أو في ملكية الأصول بموجب هذه السياسة، وفق ترتيبات انتقالية واضحة ومسبقة، تضمن استمرارية الخدمة وعدم نشوء أي فراغ في المسؤولية أو الإدارة أو الرقابة، وتُحدّد الجهة المسؤولة عن الأصول والأنظمة والبيانات والعقود والالتزامات في كلّ مرحلة من مراحل الانتقال، مع المحافظة على حقوق الدولة والمستخدمين والعاملين وفقًا للقوانين المرعية الإجراء.

٤. أدوار المؤسسات

يوزّع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ هذه الأدوار، وتكرّس هذه السياسة هذا التوزيع وتوثّقه، من دون تعديل.

٤,١ مجلس النواب

يملك مجلس النواب السلطة التشريعية الحصرية في ما يتعلّق بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ والتشريعات المرتبطة به، ولا تحلّ هذه السياسة محلّ هذه السلطة. ويحدّد البند ٥,٥ التعديلات التي ترى الوزارة أنها الأكثر أهمية، بحيث يكون موقف الوزارة واضحًا أمام مجلس النواب عند مناقشة هذه التعديلات.

٤,٢ مجلس الوزراء

يمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية في قطاع الاتّصالات، وتمنحه أحكام القانون صلاحيات واسعة تشمل تأسيس "شركة اتّصالات لبنان" والموافقة على نظامها الأساسي؛ ومنح التراخيص التي يخوّله القانون إصدارها، وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير وبعد مزايدة عمومية دولية؛ واتّخاذ القرارات المتعلّقة بتجديد التراخيص؛ ووضع السياسة العامة الناظمة لتوزيع التردّدات؛ وإصدار المراسيم التي تحدّد رسوم التردّدات وشروط استخدام الأملاك العامة؛ وتحديد مسار الخصخصة وشروط المزايدة لاختيار الشريك الاستراتيجي؛ وتعيين أعضاء الهيئة المنظّمة؛ وإعطاء مقدّمي الخدمات التعليمات المتعلّقة بأولوية الأمن الوطني؛ وحلّ هيئة أوجيرو؛ وإصدار المراسيم التطبيقية التي ينصّ عليها القانون. ويُتابع مجلس الوزراء تنفيذ السياسة من دون المساس باستقلالية الهيئة المنظِّمة للاتّصالات أو بصلاحيات أية جهة أخرى مقررة قانونًا، ولا تمتدّ هذه المتابعة إلى التدخّل في القرارات التنظيمية الفردية التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

تُنفَّذ هذه السياسة تحت سلطة مجلس الوزراء وإشرافه، ولا تقيّد أي قرار يختصّ به مجلس الوزراء بموجب القانون.

٤,٣ وزارة الاتّصالات

تلتزم الوزارة بالآتي:

- تحديد السياسة الوطنية للاتّصالات والسياسة الرقمية، ووضع القواعد العامة لتنظيم القطاع؛
- اقتراح ما يحتاجه القطاع من مشاريع قوانين ومراسيم على مجلس الوزراء؛
- ممارسة الإشراف على شؤون ملكية الدولة لأصول الاتّصالات؛
- ممارسة المهام التي يسندها القانون إلى الوزير، بما فيها الموافقة على موازنة الهيئة المنظّمة أو إحالتها، وعلى نظامها الوظيفي، وعلى نظام التفتيش فيها؛
- تمثيل لبنان في المنظّمات الدولية للاتّصالات، وتسمية مقدّمي الخدمات المشاركين في المنظّمات المعنية بالاتّصالات الساتلية والكابلات البحرية؛
- التنسيق على مستوى الحكومة واستصدار قرارات مجلس الوزراء التي تستلزمها هذه السياسة؛
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن التنفيذ.

لا تتولّى الوزارة تنظيم الأسواق، ولا إدارة العمليات التجارية، ولا اتّخاذ القرارات التنظيمية والترخيصية الفردية التي يسندها القانون إلى الهيئة المنظّمة.

الدور التشغيلي للوزارة انتقالي. فالوزارة تتولّى حاليًا تشغيل أجزاء من الشبكة الثابتة، بسبب عدم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ بصورة كاملة، وليس لأن تشغيل هذه الشبكة هو من مهامها الأساسية. وهذا الوضع يتعارض مع مبدأ فصل الأدوار الوارد في البند ٣,٢. وينصّ القانون على نقل مهام الوزارة وأوجيرو وصلاحياتهما إلى الهيئة المنظّمة وإلى شركة اتّصالات لبنان عند تأسيس كلّ منهما. وتلتزم الوزارة بتنفيذ هذا الانتقال، والتوقّف عن ممارسة المهام التشغيلية المتعلّقة بالشبكة اعتبارًا من تاريخ إتمامه.

٤,٤ الهيئة المنظّمة للاتّصالات في لبنان

الهيئة مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالَين الإداري والمالي، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة. وتشمل مهامها تعزيز المنافسة، ومنح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصها والإشراف عليها، ووضع قواعد الترابط والمواصفات الفنية، وإدارة نظام الترقيم، ومراقبة التعرفات، وحماية المستهلك، وفضّ النزاعات، وتطبيق القانون ضمن الصلاحيات الممنوحة لها.

استقلاليتها محميّة بالقانون لا بالعُرف وحده. فأعضاء الهيئة يُعيَّنون لولاية محدّدة غير قابلة للتجديد، ولا يجوز إنهاء عضويتهم إلا في حال الإخلال الجسيم بموجبات الوظيفة أو مخالفة شروط التعيين، وفق ما تثبته لجنة مؤلّفة من رؤساء مجلس شورى الدولة ومجلس القضاء الأعلى وديوان المحاسبة. ويجب أن تكون القرارات معلّلة، وقابلة للمراجعة.

تلتزم الوزارة باحترام استقلالية الهيئة وحمايتها، وبممارسة مهامها القانونية تجاهها بسرعة، لا سيّما في ما يتعلّق بالشؤون المالية، والنظام الوظيفي، ونظام التفتيش، وباعتبارها واجبات إدارية، لا أدوات للتأثير في عمل الهيئة. ولا تتّخذ الوزارة من محدودية قدرات الهيئة ذريعة لاستعادة مهامها التنظيمية. وتلتزم الوزارة بالبتّ في موازنة الهيئة ونظامها الوظيفي ونظام التفتيش فيها ضمن المهل المنصوص عليها قانونًا، وفي حال عدم وجودها، ضمن مهلة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها، مع تعليل أية ملاحظة عليها خطيًا. وفي المقابل، تدعو الوزارة الهيئة إلى الاستعانة بالآليات الاستشارية التي ينصّ عليها القانون، بما فيها اللجان الاستشارية، للاستفادة من آراء الخبراء والمستهلكين والقطاع، من دون المساس بصلاحيتها الحصرية في اتّخاذ القرارات.

٤,٥ المشغّلون والمشاركون في السوق

يستثمر المشغّلون في الشبكات ويعملون على تطويرها وتشغيلها، ويلتزمون بتراخيصهم وبالأنظمة المعمول بها، ويتحمّلون مسؤولية حماية المستهلك وضمان استمرارية الخدمة. وتسري هذه الالتزامات أيضًا على المشغّلين المملوكين من الدولة.

٤,٦ سائر الجهات العامة

تعمل وزارة المالية، ووزارة الطاقة والمياه والهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء، ووزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، والمجلس الأعلى للخصخصة، والبلديات، والسلطات الأمنية والقضائية، كلٌّ ضمن صلاحياته التي حدّدها القانون. وليس لهذه السياسة أن تعيد تحديد صلاحيات أيّ منها أو تعديلها؛ بل تدعو إلى التنسيق بينها وفقًا لما هو وارد في الفصل ١٣.

٤,٧ المراجعة والطعن

تقتضي القواعد القانونية أن يكون طريق الطعن معلومًا سلفًا. ومن سياسة الحكومة أن تكون قرارات الهيئة المنظّمة التي تمسّ حقوق المشاركين في السوق معلّلة خطيًا؛ ومنشورة، ضمن قيود السرية المشروعة ومتطلّبات الأمن؛ وقابلة لإعادة النظر فيها لدى الهيئة بناءً على طلب يُقدَّم ضمن المهلة التي يحدّدها القانون؛ ثم قابلة للطعن بالطريق الذي ينصّ عليه القانون، أمام محكمة الاستئناف الناظرة بالقضايا الجزائية في شأن العقوبات، وأمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة في شأن القرارات الفاصلة في النزاعات، وأمام مجلس شورى الدولة بالنسبة إلى سائر القرارات الإدارية.

ولا يؤدّي طلب إعادة النظر أو الطعن بذاته إلى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلا إذا قرّرت الهيئة أو المحكمة المختصة خلاف ذلك.

٥. بنية السوق والترخيص والدخول

٥,١ إطار ترخيص موحّد

تتمثّل سياسة الحكومة في انتقال لبنان من نظام ترخيص مخصّص لخدمات محدّدة إلى إطار ترخيص متكامل وموحّد، يقوم على ترخيص واحد ذي نطاقات عمل مرنة وقابلة للتعديل، بما يتيح للمشغّل إضافة نشاط أو التخلّي عنه ضمن نطاق الترخيص، من دون الحاجة إلى استصدار ترخيص جديد أو الخضوع مجدّدًا لإجراءات الترخيص الكاملة.

والنطاقات المتوخّاة هي:

- النفاذ الثابت عبر النطاق العريض، بما فيه الألياف حتى المنزل (FTTH) والنفاذ اللاسلكي الثابت (FWA)؛
- النفاذ الخلوي؛
- النقل بالجملة، والألياف غير المفعّلة، والوصلات الخلفية؛
- السعة الدولية وتشغيل البوابة الدولية؛
- البنية التحتية السلبية وخدمات الاستضافة المحايدة، بما في ذلك الشركات المتخصصة في إنشاء أبراج الاتّصالات وتشغيلها؛
- النفاذ الساتلي وغير الأرضي، بما فيه أنظمة المدار الأرضي المنخفض (LEO)؛
- البيع الثانوي والتشغيل الافتراضي: مشغّلو الشبكات الخلوية الافتراضيون (MVNO)، ومقدّمو خدمات الإنترنت الافتراضيون، ومشغّلو الشبكات الافتراضيون (VNO).

يكون الترخيص عامًا حيث يكفي نظام مبسّط، وفرديًا فقط حيث تستلزم ذلك الموارد النادرة أو المتطلّبات الأساسية. وتكون الشروط متناسبة مع النطاق المرخّص. ولا يُحجَز أي نطاق لأي مشغّل إلا وفق ما ينصّ عليه البند ٧,٣.

٥,٢ كيف يوزّع القانون وظيفة الترخيص

يوزّع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ وظيفة الترخيص، وكثيرًا ما يُساء وصف هذا التوزيع.

فتراخيص الهاتف الأساسي، وخدمة الهاتف الخلوي، وخدمة الهاتف الدولية، والفئات الجديدة من تراخيص خدمات الاتّصالات العامة، تُمنح بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وبعد مزايدة عمومية دولية، ووفقًا لدفتر شروط تعدّه الهيئة المنظّمة.

أمّا سائر الفئات فترخّصها الهيئة مباشرة، وحيث تستلزم الخدمة استخدام تردّدات لاسلكية، تُصدر الهيئة كلّما أمكن ترخيصًا واحدًا يشمل الخدمة والتردّدات اللاسلكية معًا.

تحترم هذه السياسة ذلك التوزيع كما أرساه القانون تمامًا، ولا تنقل أي جزء منه في أي من الاتّجاهين.

٥,٣ الدخول والرسوم واستقرار الشروط

من سياسة الحكومة أن تكون أنظمة الدخول إلى السوق والإذن منظّمة وشفّافة ومتناسبة؛ وأن تكون معايير الترخيص وإجراءاته موضوعية ومنشورة ومطبَّقة باتّساق؛ وأن تكون قرارات الترخيص معلّلة وموثّقة وقابلة للمراجعة وفق البند ٤,٧.

ويُحدَّد سلفًا نطاق الترخيص ومدّته ورسومه وموجباته الجوهرية. وتكون الرسوم مرتبطة بالكلفة، ومتناسبة مع النطاق المرخّص، ومحدّدة عند مستوى لا يثني عن الدخول أو الاستثمار؛ ويربط القانون أصلًا مجموع الرسوم التنظيمية بالكلفة الفعلية لتنظيم القطاع.

تكون شروط الترخيص مستقرّة، وأي تعديل فيها يكون متناسبًا، ومبرَّرًا بالاستناد إلى معايير منشورة، ومسبوقًا باستشارة أصحاب التراخيص المتأثّرين، ومقرونًا بترتيبات انتقالية مناسبة. وتُنشر معايير التجديد قبل منح الإذن، لا عند حلول أجل الانقضاء.

٥,٤ إدخال الشبكات غير المرخّصة في الإطار القانوني

يُقدَّم في لبنان قدر كبير من خدمات الاتّصالات خارج أي ترخيص. وقد نشأ ذلك في الفراغ الذي تركته الدولة، وهو يخدم اليوم زبائن فعليين، بمن فيهم من يقيمون في أماكن لا تصلها أية شبكة مرخّصة. وثمة

حقيقتان قائمتان في آن واحد، وتتمسّك هذه السياسة بكلتيهما: التقديم غير المرخّص مخالف للقانون وسينتهي؛ والمواطنون الذين يعتمدون عليه لا يجوز قطع الخدمة عنهم كوسيلة لإنهائه.

من سياسة الحكومة أن يُتاح، لمدة محدودة، مسار معلَن ومحدّد المعالم يستطيع مقدّم الخدمات الحَسَن النية عبره أن يصرّح عن عملياته ويحصل على إذن، أو أن يندمج مع مشغّل مأذون له، أو أن يخرج بشكل منظّم مع إشعار مسبق لمشتركيه. ويُستبعد من هذا المسار كلّ من يثبت تورّطه في الاحتيال أو التشويش المتعمّد المؤذي أو في اعتماد تجهيزات تعرّض الأرواح أو الممتلكات للخطر. ولا تحظى المشاركة فيه بأي حقّ مكتسب، ولا بأية أولوية في أية عملية ترخيص لاحقة، ولا بأيّة حصانة عن سلوك سابق، ولا يؤخذ أي نشر غير مرخّص في الاعتبار، بعد دخول هذه السياسة حيّز التنفيذ، عند اتّخاذ أي إجراء لاحق بحقّ المشغّل.

أمّا تصميم الآلية وشروطها وكلّ قرار فردي بموجبها فيعود إلى الهيئة المنظّمة. ويتّبع الإنفاذ التسلسل الذي ينصّ عليه القانون نفسه: إنذار ومهلة لوقف المخالفة؛ ثم العقوبات المتاحة للهيئة؛ ثم الملاحقة أمام المحكمة المختصة حيث تشكّل المخالفة جرمًا؛ ولا تُصادَر التجهيزات إلا بقرار قضائي. وتلتزم الوزارة بتأمين تعاون وزارة الداخلية والبلديات والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية التي يتوقّف عليها تطبيق الإنفاذ عمليًا.

ويكون أي مسار انتقالي لتسوية أوضاع الشبكات أو مقدّمي الخدمات القائمين محدّد المدة، ومرتبطًا بشروط امتثال واضحة وقابلة للتحقّق، ولا ينشئ حقًا مكتسبًا في الاستمرار في وضع مخالف أو ميزة تفضيلية تجاه الجهات المرخّصة أو الداخلين الجدد إلى السوق.

٥,٥ الإجراءات التشريعية المطلوبة

ثلاث مسائل يتعذّر تحقيقها في ظلّ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ بصيغته الراهنة. وتلتزم الوزارة بإعداد اقتراحات ورفعها إلى مجلس الوزراء تمهيدًا لإحالتها إلى مجلس النواب، وهي ترمي إلى:

- وضع نظام موحّد للتراخيص، على أساس قانوني واضح؛

- تسمية سلطة وطنية تتولّى الإشراف على تطبيق القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، ومنحها ما تستلزمه تلك الوظيفة من صلاحيات التحقيق والتوجيه وفرض العقوبات. وترى الوزارة أن الهيئة المنظّمة للاتّصالات هي المؤسسة الأقدر على الاضطلاع بهذه الوظيفة، وأن توسيع ولايتها تشريعيًا بما يتلاءم مع المطلوب منها من شأنه أن يتيح قيام سلطة فعّالة بوتيرة أسرع وكفاءة أعلى من إنشاء سلطة جديدة. ويُرفَع هذا الاقتراح إلى مجلس النواب لإقراره. وإلى حين صدور التعديل التشريعي، تبقى صلاحيات الهيئة في مجال البيانات ذات الطابع الشخصي، وفقًا لما هو وارد في البند ٨,٤، محصورةً بمشغّلي الاتّصالات المرخّصين؛
- توزيع المسؤولية التنظيمية عن البنى التحتية والخدمات الرقمية المحدَّدة في البند ٩,٣. تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي على توسيع دور الهيئة المنظِّمة للاتّصالات تدريجيًا ليشمل تنظيم البنى التحتية الرقمية، وبخاصة مراكز البيانات ونقاط تبادل الإنترنت والحوسبة السحابية المرتبطة بشبكات الاتّصالات، بما يشكّل مسارًا آمنًا لتطوير دورها من دون إنشاء أية هيئة جديدة أو موازية.

وإلى حين صدور التشريع، تدعو الوزارة الهيئة إلى المضيّ في هذه الأهداف إلى أقصى ما تتيحه صلاحياتها القائمة. وتلتزم الوزارة برفع تقرير سنوي عن تقدّم تطبيق هذه الاقتراحات، وما لم يتقدّم منها، وأسباب ذلك.

٦. بناء الشبكات

٦,١ العرض الاستثماري

يحتاج لبنان إلى شبكات ألياف ضوئية ونفاذ لاسلكي ثابت تُنشأ بوتيرة سريعة، وعلى نطاق واسع، يتجاوزان قدرة المالية العامة على تمويلهما. وقد وُضعت هذه السياسة لتهيئة بيئة تجعل الاستثمار الخاص في هذه الشبكات مجديًا وقابلًا للاستدامة.

من سياسة الحكومة تمكين المشغّل المرخَّص من بناء شبكات النفاذ في لبنان وتملّكها وتشغيلها لحسابه الخاص، وتمكينه من الحصول على حقوق المرور، والاستفادة من البنية التحتية السلبية، وشراء المدخلات بالجملة وفق شروط معلنة وشفّافة. وينبغي أن يخضع المشغّل المرخَّص للقواعد التنظيمية نفسها المطبّقة على المشغّل التاريخي، وألّا تُعدَّل الشروط التنظيمية التي اتّخذ قراراته الاستثمارية على أساسها، إلا استنادًا إلى مبررات واضحة، وبعد التشاور مع الجهات المعنية، ومع اعتماد ترتيبات انتقالية مناسبة عند الاقتضاء.

تُعدّ هذه الشروط مقوّمات أساسية لتهيئة بيئة استثمار مستقرة وواضحة، وهي من المبادئ المعتادة التي يستند إليها استثمار رأس المال الخاص في البنية التحتية على المدى الطويل.

٦,٢ الألياف والنفاذ اللاسلكي الثابت

يشكّل نشر الألياف الضوئية إلى المنازل على المستوى الوطني وتحديث الشبكة الأساسية أولوية وطنية. وينبغي اعتماد النفاذ اللاسلكي الثابت كحلّ مكمّل للألياف في المناطق التي يتعذّر فيها مدّها لأسباب تقنية أو اقتصادية، وكخيار منافس على قدم المساواة في المناطق الأخرى، بما يتيح في كثير من مناطق لبنان توفير خدمة اتّصال صالحة للاستعمال بوتيرة أسرع. وينبغي أيضًا تطوير البنية التحتية تدريجيًا لتوفير خدمات بسرعات تصل إلى الغيغابت.

٦,٣ حقّ المرور

حقّ المرور هو المحدِّد الإداري الرئيسي لسرعة تطوير البنية التحتية. ويخوّل القانون، أصلًا، المشغّلين المرخّصين دخول الأملاك العامة لأغراض الإنشاء والصيانة، شرط الحصول على موافقة المرجع المختص، كما يوفّر مسارًا للمراجعة أمام الهيئة المنظِّمة، ثم أمام مجلس الوزراء في حال الامتناع عن الموافقة. كذلك، ينصّ القانون على أن تُحدَّد الشروط والإجراءات والبدلات بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، استنادًا إلى دراسة تُعدّها الهيئة المنظِّمة.

لم يصدر هذا المرسوم حتى تاريخه. وتلتزم الوزارة بتكليف الهيئة المنظِّمة إعداد الدراسة اللازمة ورفع مشروع المرسوم إلى مجلس الوزراء. وتقضي سياسة الحكومة بأن يتضمّن المرسوم مهلًا قصوى للبتّ في طلبات حقّ المرور، ونقطة اتّصال موحّدة تُنجَز عبرها إجراءات الترخيص وتوفّر المعلومات المتعلّقة بالبنية التحتية القائمة، فضلًا عن آلية واضحة لفضّ النزاعات. وقبل نفاذ هذه المهل والإجراءات، يُنسَّق مضمونها مع وزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الداخلية والبلديات، وسائر السلطات المختصة بمنح التراخيص، لأن هذه الأحكام ستسري على كلّ تلك السلطات، ولا تقتصر على الوزارة.

وتُعتمد، حيثما كان ذلك عمليًا، آليات لتنسيق الأشغال المدنية بين الجهات العامة والمشغّلين ومقدّمي البنية التحتية، بما يشجّع الاستخدام المشترك للقنوات والممرّات والمنشآت المتاحة، ويحدّ من تكرار الحفر والأعمال المدنية غير الضرورية، مع مراعاة السلامة واستمرارية المرافق العامة.

٦,٤ المشاركة والنفاذ المفتوح

يُلزم القانون، بموجب أحكامه الحالية، المشغّلين بوضع بنيتهم التحتية في تصرّف مشغّلين آخرين عند الطلب، والردّ على طلبات النفاذ ضمن مهلة محدّدة، ولا يجيز رفض النفاذ إلا لأسباب مبرّرة تُبيَّن خطيًا.

تقضي سياسة الحكومة بأن تكون إتاحة استخدام البنية التحتية القائمة، مثل قنوات الكابلات والأعمدة والهوائيات والأبراج والمواقع والخزائن والألياف الضوئية غير المستخدمة، القاعدة الأساسية في الشبكات الثابتة والخلوية وداخل المباني. كما تقضي بالسماح باستضافة معدات الاتّصالات وتشغيل الأبراج من خلال شركات مرخّصة، بما يتيح استخدام الأبراج والمواقع نفسها من قبل جميع المشغّلين بشروط متساوية،

وضمان حقّ أي مشغّل مرخّص في استخدام البنية التحتية داخل المباني. كذلك، تُنسَّق أعمال البنية التحتية المدنية وفق مبدأ «الحفر مرة واحدة» مع مشاريع الطرق والكهرباء والمياه وأعمال التنظيم المدني.

وحيثما يكون النفاذ إلى أحد التسهيلات ضروريًا للحفاظ على المنافسة أو لمنع الإقصاء، يُنظَّم هذا النفاذ وفق شروط عادلة وشفّافة وغير تمييزية وتُحدَّد أسعاره على أساس الكلفة. ويهدف التنظيم الاقتصادي إلى تمكين المنافسة في المراحل اللاحقة، من دون أن يحدّ من الحوافز على الاستثمار في إنشاء التسهيلات والبنية التحتية من البداية.

وعند استخدام أموال عامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل بنية تحتية قابلة للمشاركة، تُحدَّد شروط النفاذ والمشاركة منذ مرحلة تصميم المشروع أو التمويل، كلّما كان ذلك ممكنًا، بما يضمن الاستخدام الكفوء للأصل وعدم منح أفضلية غير مبرّرة لمشغّل معيّن.

٦,٥ المنافسة والتعرفات والترابط

من سياسة الحكومة تنظيم الأسواق بما يعزّز المنافسة الفعلية على مختلف مستويات البنية التحتية وتقديم الخدمات، على أن يستند التدخّل التنظيمي إلى تحليل موضوعي للسوق، وأن يُطبَّق بالقدر اللازم عند ثبوت وجود جهة تتمتّع بقوّة في السوق، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حوافز الاستثمار الفعّال.

يخوّل القانون الهيئة اتّخاذ أي تدبير لازم لضمان المنافسة، ويحدّد، على وجه الخصوص، ثلاث ممارسات قد تضرّ بها، وهي: الدعم المتبادل الذي يضرّ بالمنافسة؛ واستخدام المعلومات التي يُوفّرها المنافسون بطريقة تؤدي إلى منافسة غير عادلة؛ وعدم تزويد مقدّمي الخدمات الآخرين، في الوقت المناسب، بالمعلومات الفنية المتعلّقة بالتسهيلات الأساسية والمعلومات التجارية التي يحتاجون إليها. وتدعو الوزارة الهيئة إلى معالجة هذه الممارسات الثلاث بوضوح في قواعدها المتعلّقة بالمنافسة.

كما يوجّه القانون الهيئة إلى إعطاء الأولوية للتدابير التي تعزّز المنافسة في السوق، بدلًا من التدابير التي تفرض قيودًا على سلوك مقدّمي الخدمات الذين يتمتّعون بقوة كبيرة فيه، وإلى مراجعة أي قيود عندما تزول

الحاجة إليها بسبب تغيّر ظروف السوق. وينسجم هذا التوجيه مع النهج التنظيمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة، والقائم على تعزيز المنافسة الحقيقية والتدخّل التنظيمي بالقدر الذي تقتضيه ظروف السوق.

التعرفات. بموجب القانون، يحدّد مقدّمو خدمات الاتّصالات العامة أسعار خدماتهم وتعرفاتها استنادًا إلى الكلفة وظروف السوق، ويعلنون عنها وينشرونها. وللهيئة أن تراقب هذه الأسعار والتعرفات وأن تنظّمها بالوسائل التي تراها مناسبة، كما يجوز لها فرض أسعار عند تبيّن وجود تسعير احتكاري أو ظروف تبرّر ذلك. وتصبح التعرفات نافذة ما لم تعترض الهيئة عليها بقرار معلّل ضمن المهلة التي يحدّدها القانون.

وانطلاقًا من هذا الإطار القانوني، تتمثّل سياسة الحكومة في أن تُحدَّد تعرفات التجزئة تجاريًا وفقًا للكلفة وظروف السوق، مع قصر الرقابة المسبقة على الحالات التي يثبت فيها تمتّع المشغّل بقوة تسويقية هامة. وعند انتقال صلاحية تحديد التعرفات إلى الهيئة المنظِّمة، يتوقّف التحديد الإداري لها، لتتولّى الهيئة ممارسة صلاحياتها التنظيمية وفقًا لأحكام القانون وظروف السوق.

الترابط. يُلزم القانون المشغّلين ذوي القوة التسويقية الهامة بتأمين الترابط وتوفير التسهيلات اللازمة، واحتساب البدلات وفقًا للشروط التي تضعها الهيئة، كما يخوّل الهيئة فرض هذه الشروط عند تعذّر التوصّل إلى اتّفاق بين الأطراف.

وتدعو الوزارة الهيئة إلى اعتماد إطار للترابط قائم على الكلفة ومفصّل بحسب عناصره، وإلى إلزام المشغّلين بنشر عرض ترابط مرجعي، بما يضمن أن يتحمّل المشغّل طالب الترابط كلفة العناصر التي يستخدمها فعليًا، وأن تكون الأسعار والشروط واضحة ومعلنة قبل بدء المفاوضات.

النزاعات والقدرة على تحمّل الكلفة. ينبغي حسم النزاعات التجارية والتنظيمية من خلال إجراءات سريعة ونزيهة، بما في ذلك اعتماد مسار معجّل للنظر في نزاعات الترابط والنفاذ، مع تحديد مهلة زمنية معلنة للبتّ فيها، من دون المساس بحقّ الأطراف في الطعن.

كما ينبغي إتاحة تسعيرات متدرّجة وموجّهة اجتماعيًا، بما يسهم في تحسين القدرة على تحمّل كلفة خدمات الاتّصالات وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين، على أن تكون هذه التسعيرات شفّافة وغير تمييزية.

٦,٦ حيّز التردّدات اللاسلكية والاتّصالات الخلوية

يشكّل هذا البند إطار السياسة العامة لإدارة وتوزيع التردّدات اللاسلكية، الذي يفرض القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ على الهيئة المنظِّمة التقيّد به.

ويُعدّ حيّز التردّدات اللاسلكية ملكًا عامًا لا يجوز بيعه، وتتمتّع الهيئة بالصلاحية الحصرية في إدارته وتخصيصه ومراقبة استعماله. وتُحدَّد بدلات استعمال التردّدات بموجب مرسوم، بناءً على اقتراح الوزير وتوصية الهيئة.

من سياسة الحكومة أن تتمّ عمليات تخصيص التردّدات وتجديدها وإعادة تخصيصها (refarming) وفق معايير شفّافة وموضوعية، بما يعزّز كفاءة استعمال حيّز التردّدات، ويوسّع التغطية، ويحسّن جودة الخدمات ويدعم المنافسة الفعلية، مع صون الأمن الوطني والسلامة العامة. وعندما يفوق الطلب على التردّدات المتوافر منها، تُفضَّل آليات التخصيص القائمة على السوق، على أن تُنشر في كلّ حالة المعايير المعتمدة وأسباب اختيار آلية التخصيص.

كما ينبغي مراجعة نسب استعمال التردّدات بصورة دورية، وإعادة تخصيصها متى كان ذلك مبرَّرًا من الناحيتين التقنية والاقتصادية. ويجب كذلك نشر معايير تجديد التراخيص قبل إجراء التخصيص، لا عند اقتراب موعد انتهاء التراخيص، واتّخاذ قرارات التجديد في وقت مبكر بما يكفي لتمكين المشغّلين من إدراجها في خططهم الاستثمارية والتشغيلية.

يراعى في منح حقوق استخدام حيّز التردّدات تعزيز الاستخدام الفعلي والكفوء لهذا المورد العام ومنع اكتنازه أو الاحتفاظ به دون مبرر، ويجوز أن تقترن حقوق الاستخدام، وفقًا للقانون وقرارات الهيئة، بالتزامات متناسبة وشفّافة وقابلة للقياس تتعلّق بالاستخدام أو التغطية أو جودة الخدمة.

ينبغي تحرير النطاقات الترددية وفق جدول زمني واضح يدعم نشر تقنيات الجيل الخامس وما يليها، وتقنيات المحاكاة الافتراضية للشبكات وتقسيمها إلى شرائح، والاتّصال بين الآلات وإنترنت الأشياء.

تتم أية عملية لإعادة توزيع أو إعادة تنظيم حيّز التردّدات وفق إجراءات شفّافة ومتناسبة، وبعد تقييم آثارها على الخدمات والاستثمارات والحقوق القائمة، مع اعتماد ترتيبات انتقالية مناسبة تكفل استمرارية الخدمة وتحد من الاضطراب غير الضروري، وفقًا للقانون.

ويتعيّن استخدام موجبات التغطية، وتسعير التردّدات، وشروط التراخيص، كأدوات لتوسيع الخدمات إلى المناطق المحرومة والريفية والنائية. كما تُعدّ الأنظمة الساتلية، بما فيها أنظمة المدار الأرضي المنخفض، مكوّنًا أساسيًا في منظومة الاتّصالات، على أن تُنظَّم حقوق الهبوط، وأذونات تشغيل البوابات، وخدمات الاتّصال المباشر بالأجهزة، وفق شروط محايدة من الناحية التقنية.

ويؤدي نشر خدمات النفاذ اللاسلكي الثابت خارج الأطر والمعايير المقرّرة لترخيص استعمال التردّدات اللاسلكية إلى الإضرار بجودة الخدمة، وتشويه المنافسة، وتعريض المستهلكين والخدمات الحيوية لمخاطر التشويش. ومن سياسة الحكومة إخضاع أي نشر من هذا النوع للإذن القانوني، وفق المسار المحدّد في البند ٥,٤، ومن خلال مسارات ترخيص واضحة تضعها الهيئة، بما في ذلك الترخيص على أساس التجمّعات أو المناطق.

٧. أصول الدولة والنقل إلى القطاع الخاص

هذا الفصل هو الموضع الوحيد في هذه السياسة الذي يتناول ملكية أصول الاتّصالات العائدة للدولة. ويشمل نطاقه هيئة أوجيرو، وشركة اتّصالات لبنان، والمديريات المعنية في الوزارة، وشركتَي الهاتف الخلوي المملوكتين من الدولة MIC1 وMIC2.

٧,١ من يقرّر

قرارات الملكية هي قرارات تنفيذية لا تنظيمية. تتولّى الوزارة إعدادها وممارسة الرقابة على الملكية، فيما يقع على مجلس الوزراء اتّخاذ القرارات بشأنها، ويتولّى مجلس النواب التشريع حيثما تقتضي الحاجة إلى تشريع. أمّا الهيئة المنظِّمة، فلا تناط بها هذه العمليات ولا تتّخذ قرارات بشأنها، بل تقتصر مهمتها على ترخيص وتنظيم أي كيان ينشأ عنها، وفق الشروط ذاتها التي تُطبَّق على أي مشغّل آخر، وإبداء المشورة بشأن ضمانات المنافسة عند طلبها. ولا يُعدّ أي قرار يُتّخذ بموجب هذا البند قرارًا تنظيميًا.

٧,٢ تأسيس "شركة اتّصالات لبنان"

ينصّ القانون على تأسيس "شركة اتّصالات لبنان" بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، كشركة مساهمة مغفلة مملوكة بالكامل من الدولة إلى حين نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص، على أن تُقيَّم الأصول والموجبات المنقولة من الوزارة تقييمًا مستقلًا من جانب شركة تُعيَّن بعد إجراء مناقصة. وتلتزم الوزارة بإعداد المرسوم والقرارات المرافقة له.

ومن سياسة الحكومة أن تشمل عملية تأسيس الشركة ما يأتي:

- جرد جميع الأصول والحقوق والموجودات المادية وغير المادية المشمولة بعملية التحويل، بما فيها أصول الشبكة الثابتة، وتحديد وضعها القانوني وتقييمها تقييمًا مستقلًا، وفقًا للقانون.
- تحديد الموجبات الموروثة وتقديرها كمّيًا وتسويتها، بما في ذلك الأرصدة مع الوزارة وهيئة أوجيرو والخزينة، والمتأخّرات المستحقة في الاتّجاهين، والموجبات المرتبطة بالعاملين، والمطالبات التعاقدية

المتنازع عليها، بما يضمن أن تبدأ الشركة بميزانية واضحة وخالية من الموجبات التاريخية غير المحدَّدة. فالشركة التي تتحمّل موجبات تاريخية غير محدّدة المقدار لا يمكن تقييمها بصورة دقيقة، ولا يمكن بيعها بما يعكس قيمتها الفعلية.

- إعداد ميزانية افتتاحية للشركة، تستند إلى نتائج الجرد والتقييم وتسوية الموجبات، وتخضع لتدقيق مستقلّ وفق الأصول، بحيث تشكّل مرجعًا واضحًا للأصول والحقوق والموجبات التي آلت إلى الشركة عند تأسيسها.
- نقل جميع الأصول الدولية والبرّية المبيّنة في البند ٣.٧ والعقود والعاملين والمسؤوليات التشغيلية العائدة إلى الوزارة وأوجيرو، مع تسوية أوضاع الموظّفين وفقًا لأحكام القانون.
- إعداد بيانات مالية مدقّقة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS).
- تشكيل مجلس إدارة محترف، يُعيَّن وفقًا لما يقتضيه القانون ما دامت الدولة المساهم الوحيد، ويتألّف في غالبيته من أعضاء مستقلّين، ويستفيد من الكفاءات اللبنانية المؤهّلة المقيمة في لبنان وفي الخارج.

والتراخيص غير قابلة للتفرّغ عنها بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١. ولذلك ينقل التحويل إلى شركة الأصول والعقود والعاملين؛ أمّا إذن الشركة نفسه فينشأ وفق ما هو مبيّن في البند ٧,٣.

هيئة أوجيرو

ينصّ القانون على حلّ هيئة أوجيرو بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بعد تسوية حقوق العاملين فيها ونقل مهامها وصلاحياتها وأصولها. ومن سياسة الحكومة أن يُحسم هذا الأمر ضمن قرار التحويل إلى الشركة، وألّا يبقى معلّقًا بعد إتمامه. ويُنسَّق تاريخ نفاذ حلّ هيئة أوجيرو مع تاريخ نفاذ نقل مهامها وصلاحياتها وأصولها وترتيبات العاملين ذات الصلة، بحيث لا ينشأ في أية مرحلة فراغ في المسؤولية أو التشغيل أو إدارة الأصول أو استمرارية الخدمات.

٧,٣ ترخيص "شركة اتّصالات لبنان" والبوابة الدولية

يرخّص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ لشركة اتّصالات لبنان لمدة عشرين سنة لتقديم الخدمات التي يحدّدها، ويجيز أن يتضمّن ترخيصها حقًا حصريًا في تقديم خدمات محدّدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيسها. كما ينصّ على أنه، في حال تخلّفت الشركة عن تقديم خدمة في منطقة أو أكثر، يجوز للهيئة المنظِّمة ترخيص تقديم هذه الخدمة لجهة أخرى في تلك المنطقة أو المناطق.

إصدار الترخيص. تُصدر الهيئة المنظِّمة ترخيص "شركة اتّصالات لبنان" عند تأسيسها، ويُعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليه وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١. ويحدّد الترخيص نطاق الخدمات ومدّته والحقّ الحصري المؤقت وموجبات الأداء والنفاذ المرتبطة به، على النحو المبيّن في هذا البند.

النطاق والأصول. يصدر ترخيص "شركة اتّصالات لبنان "مطابقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، فيشمل جميع الخدمات التي ينصّ عليها القانون، ولا سيّما النفاذ الثابت الصوتي وعبر النطاق العريض، والنفاذ الخلوي، والسعة الوطنية والدولية والخطوط الخاصة، وتشغيل البوابة الدولية، واتّصالات الطوارئ، وخدمات الدليل والترقيم، والحقّ الحصري ضمن الحدود والمدّة التي يجيزها القانون وعلى النحو المبيّن في هذا البند، إضافةً إلى أية خدمات أخرى ترى الهيئة المنظِّمة ضرورة إدراجها في الترخيص وفقًا لأحكام القانون. وتنتقل إلى الشركة عند تأسيسها جميع الأصول الدولية والبرّية العائدة للدولة التي تديرها الوزارة وهيئة أوجيرو، بما فيها البوابة الدولية والكابلات البحرية وحقوق الدولة فيها ومحطّات الإنزال، والشبكات الثابتة والمقاسم والألياف الضوئية والسعات والحقوق المرتبطة بها، وذلك وفق نتائج الجرد والتقييم المعتمدة. ولا تشمل هذه الأصول أصول شركتَي الهاتف الخلوي التي يرعاها البند ٧,٤.

البوابة الدولية. لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، تتمتّع الشركة بحقّ حصري في تشغيل البوابة الدولية، أي نقل حركة الاتّصالات الدولية عبر حدود لبنان، على أساس أن حركة الصوت والبيانات الدولية تمرّ عبر البوابة ذاتها، ولا يُفصل بينهما في التشغيل.

النفاذ المفتوح. تلتزم "شركة اتّصالات لبنان" بتأمين السعة الدولية لكلّ مشغّل مرخّص له وفق شروط منشورة ومحدّدة على الكلفة وغير تمييزية، بموجب عرض مرجعي تقرّه الهيئة المنظّمة للاتّصالات، مع بتّ النزاعات

من جانب الهيئة وفق مسار معجّل. ويجب أن يتمكّن المشغّل الذي ينشئ شبكة ألياف ضوئية أو نفاذ لاسلكي ثابت في لبنان من الحصول على السعة الدولية بشروط واضحة ويمكن الركون إليها، إذ إن عدم توافر ذلك يحدّ من الحوافز على الاستثمار الذي تستهدفه هذه السياسة. وفي حال تخلّفت الشركة عن تأمين السعة، أو وفّرتها بشروط تعتبرها الهيئة المنظِّمة تمييزية أو تتجاوز الكلفة، يجوز للهيئة ترخيص تقديم الخدمة لجهة أخرى، وفقًا لما ينصّ عليه القانون.

الحصرية. الحصرية محدودة، ومقيّدة بمدة خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتنقضي تلقائيًا بانتهاء هذه المدة. وهي أداة انتقالية تهدف إلى إنشاء مشغّل وطني يستند إلى قاعدة من الأصول القادرة على جذب مستثمر استراتيجي جاد. ولا تُعدّ الحصرية سمة دائمة للسوق في الحالة المنشودة، ولا يُتوخّى منح أي حقّ حصري في أي قطاع آخر من سوق الاتّصالات اللبنانية.

خارج نطاق هذه الحصرية ومدّتها، تعمل "شركة اتّصالات لبنان" بموجب الإطار التنظيمي والترخيصي والتنافسي ذاته المطبَّق على جميع المشغّلين الآخرين، من دون أي نفاذ تفضيلي أو إعفاء أو نشاط محجوز.

وتخضع الخدمات المشمولة بالحصرية، طوال مدتها، لمؤشّرات أداء ومتابعة تنظيمية مناسبة في ما يتعلّق بالتوافر والجودة والنفاذ وشروط تقديم الخدمة، بما يمكّن الهيئة من ممارسة صلاحياتها القانونية عند الإخلال بالموجبات.

٧,٤ شركتا الهاتف الخلوي: الإدارة الآن، والبيع لاحقًا

يجري تثبيت شركتَي الهاتف الخلوي المملوكتين من الدولة وتحسين أدائهما تمهيدًا لبيعهما، وليس بيعهما بحالتهما الراهنة. وتتمثّل هذه السياسة في إبرام اتفاقيتَي إدارة وتشغيل لكلّ من الشركتين، على أن تكون كلّ منهما انتقالية حصرًا، وتُرسى من خلال مناقصة تنافسية مفتوحة وفقًا للقانون اللبناني وبموافقة مجلس الوزراء، وأن تكون محدّدة المدة، وألا تمنح أية حصة في الملكية أو خيار شراء أو حقوق حصرية أو حقّ شفعة، وألا تخوّل أي تعويض عند انتهائها باستثناء الرسوم المرتبطة بالأداء والتكاليف الفعلية المبرَّرة.

ويجوز أن يتضمّن دفتر الشروط الذي يوافق عليه مجلس الوزراء حقّ عرضٍ أوّل للمتعهّد، محدّد المدة ومشروطًا بمؤشّرات الأداء وغير مُلزِم للدولة، على أن يخضع أي بيع لإجراءات المجلس الأعلى للخصخصة وللمنافسة العلنية.

وتُحمى في الاتّفاقيتين أصول الشركتين وبياناتهما وأنظمتهما، ويُضمن نقل المعرفة والأنظمة والبيانات عند انتهاء مدة الإدارة.

وتُصمّم ترتيبات الإدارة خلال المرحلة الانتقالية بما يحافظ على القيمة التشغيلية والمالية للشركتين وعلى قدرة الدولة على اتّخاذ القرار البنيوي اللاحق بشأنهما، ويتعيّن، قدر الإمكان، تجنّب الالتزامات غير الضرورية الطويلة الأجل التي قد تقيّد المنافسة أو عملية البيع المستقبلية.

تهدف الاتّفاقيتان إلى رفع مستوى الأداء التشغيلي، ونقل القدرات والتكنولوجيا، وتهيئة الشركتين للسوق وفق حالتهما المنشودة. ولا تستبقان أي قرار مستقبلي بشأن الترخيص أو التحرير أو المنافسة أو الملكية.

ثم يأتي البيع. وتتمثّل هذه السياسة في السعي إلى إشراك القطاع الخاص في ملكية شركتَي الهاتف الخلوي، سواء ببيع جزء من أسهم أيٍّ منهما أو كامل أسهمها، متى ثبت نضجهما التشغيلي وكفاءتهما، وعند النقطة التي تضمن أفضل مردود للدولة. ويحدّد مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، نسبة الأسهم المطروحة وتوقيت البيع، وفقًا للشروط والإجراءات التي يضعها المجلس الأعلى للخصخصة ويتولّى تنفيذها، على غرار المسار المعتمد لشركة اتّصالات لبنان، ومن خلال مزايدة دولية شفّافة، ومع مراعاة مسار الترخيص الذي يقتضيه القانون لخدمة الهاتف الخلوي.

وقبل أي عملية بيع، يُستكمل، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للخصخصة، تحديد وتوثيق الأصول والحقوق والعقود والموجبات والقوى العاملة التي تخصّ كلّ شركة، وأي أصول أو حقوق مشتركة أو محتفظ بها للدولة، بما يتيح تقييمًا مستقلًا وشفّافًا ويمنع انتقال حقوق أو أصول غير مشمولة صراحة بقرار البيع.

٧,٥ نقل شركة اتّصالات لبنان إلى مشغّل استراتيجي

يرسم القانون المسار بوضوح: خلال سنتين من تأسيس الشركة، يجوز للحكومة، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بيع ما يصل إلى أربعين في المئة من أسهمها لمستثمر خاص ذي خبرة واختصاص وسمعة حسنة، من خلال مزايدة دولية، ووفقًا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للخصخصة بناءً على اقتراح الوزير. ويكون الفائز هو الشريك الاستراتيجي، وتُناط به إدارة الشركة ما دام محتفظًا بما لا يقل عن نصف الأسهم التي اشتراها أصلًا، ومستمرًا في الوفاء بموجباته، وما دامت الدولة المالكة لأغلبية الأسهم. ويحدّد مجلس الوزراء توقيت أي طرح لاحق لما تبقّى من أسهم الدولة ونسبته وسعره وإجراءاته.

تتمثّل هذه السياسة في اعتماد هذا المسار بوصفه المسار المفضّل لشركة اتّصالات لبنان، بحيث يكون الشريك الاستراتيجي مشغّلًا يجلب رأس المال والتكنولوجيا والقدرة التشغيلية ويتحمّل مسؤولية الإدارة، بدلًا من تفويض الإدارة إلى متعهّد بموجب اتّفاق مفتوح الأجل لا يتحمّل أي مخاطر. ويُتّخذ أي قرار على أساس تقييم شفاف، وشروط منشورة، وتقدير للمصلحة العامة، وخطة معتمدة لانتقال القوى العاملة تتضمّن الضمانات الاجتماعية المناسبة.

يُراعى في شروط التأهيل واختيار الشريك الاستراتيجي أثر هيكل الملكية المقترح على المنافسة في سوق الاتّصالات، وأي تضارب مصالح أو ملكية أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في استقلال الشركة أو في المنافسة، مع أخذ رأي الهيئة المنظّمة في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها.

أمّا استخدام مهلة السنتين من عدمه، فيتوقّف على جهوزية الحوكمة، والشفافية المالية، وظروف السوق، وتقدير مجلس الوزراء. ولا تلتزم هذه السياسة بأي توقيت محدّد، ولا تنشئ أي توقّع بإتمام صفقة.

٧,٦ التسلسل

الترتيب مهمّ وغير قابل للتفاوض: التحويل إلى شركة، ثم التثبيت، ثم التقييم، ثم البيع. ويقصد بمرحلة التثبيت، لهذه الغاية، استكمال الحوكمة المؤسساتية، والميزانية الافتتاحية والتقارير المالية القابلة للتدقيق، وتسوية أو تحديد الموجبات الجوهرية، واستقرار الترتيبات التشغيلية والتنظيمية، وإثبات القدرة على استمرارية تقديم الخدمات، بحيث يمكن إجراء تقييم الشركة على أساس معلومات موثوقة ومكتملة.

ولا تبدأ إجراءات التقييم لأغراض البيع أو اختيار الشريك الاستراتيجي قبل استكمال العناصر الجوهرية لمرحلة التثبيت، على أن يقدَّر تحقّق هذه الجهوزية في ضوء ملف موثّق يعرض على المرجع المختص باتّخاذ قرار البيع.

ذلك أن بيع شركة عاجزة عن إصدار حسابات مدقّقة، وتتحمّل موجبات غير مسوّاة، ولم تُدَر يومًا على أسس تجارية، من شأنه أن ينقل القيمة إلى خارج الجمهورية بدلًا من تحقيقها للدولة.

ويُطبَّق هذا التسلسل على عملية تحويل شركة اتّصالات لبنان ونقلها إلى القطاع الخاص، ويقرأ ضمن التسلسل القطاعي الأشمل للإصلاح الوارد في الفصل ١٢.

٨. المستهلكون والبيانات والثقة

٨,١ حماية المستهلك

تعتمد هذه السياسة تطبيق إطار موحّد لحماية المستهلك على جميع مقدّمي الخدمات، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص أو في مرحلة انتقالية، على أن يشمل هذا الإطار شفافية شروط الخدمة، والتسويق النزيه، والتعريف الواضح بمقدّم الخدمة، ومعالجة الشكاوى بفعالية، وتوفير حماية فعّالة من الممارسات التعسفية أو المضلّلة، وأن تُدرج هذه المتطلّبات كشروط ملزمة في التراخيص، وتكون خاضعة للإنفاذ والعقوبات المتناسبة.

وتكون المعلومات المتعلّقة بالأسعار والشروط الأساسية وجودة الخدمة المقدَّمة للمستهلكين معروضة بطريقة واضحة وقابلة للمقارنة، بما يمكّن المستخدم من اتّخاذ قرار مستنير بين العروض المتاحة.

ويكون للمستعملين الحق في تغيير مقدّم الخدمة من دون عوائق تعجيزية، مع ضمان قابلية نقل الأرقام بصورة فعلية، واعتماد إجراءات انتقال شفّافة، وشروط تعاقدية متناسبة. وتُقاس جودة الخدمة وفق معايير منشورة، بما يتيح مقارنة السرعات المعلَن عنها بالسرعات المقدَّمة فعليًا.

٨,٢ الخدمة الشاملة

تنصّ هذه السياسة على أن تمتدّ الخدمة الشاملة في مضمونها إلى النطاق العريض، بحيث تتمكّن الأسر والمؤسسات والإدارات العامة من الحصول على خدمة بمستوى محدّد من الجودة وبسعر يمكن تحمّله أينما كانت، مع إيلاء اهتمام خاص بالقدرة على تحمّل الكلفة، وموثوقية الخدمة، وشمول المستعملين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وأن تُستخدم الآليات التي ينصّ عليها القانون أصلًا لتمويلها، وألّا يُفرض أي موجب للخدمة الشاملة على أي مشغّل من دون تحديد مصدر تمويله، لأن الالتزام غير الممولّ إما يُهمَل وإمّا يتحمّل كلفته زبائن آخرون.

ويستند أي تمويل لموجب الخدمة الشاملة إلى تحديد واضح للفجوة التي لا يعالجها السوق، وإلى آليات شفّافة ومحايدة تقنيًا وتنافسية حيثما كان ذلك ممكنًا، مع الإفصاح عن استخدام الأموال والنتائج المحققة وخضوعها للتدقيق.

٨,٣ اتّصالات الطوارئ

يوجب القانون على أصحاب التراخيص تقديم خدمات الاتّصال بالطوارئ من دون تمييز. وفي هذه السياسة يكون النفاذ إلى خدمات الطوارئ مجانيًا من الشبكات كافة، ويتمتّع المستعملون ذوو الاحتياجات الخاصة بنفاذ مماثل إلى هذه الخدمات، ويطوّر لبنان نظامًا للإنذار العام يتيح تنبيه سكان المناطق المتأثّرة. وتلتزم الوزارة بالسعي، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات وسلطات الدفاع المدني، إلى تحديد الجهة المسؤولة عن تشغيل هذا النظام.

٨,٤ حماية بيانات المشتركين

يحوز مشغّلو الاتّصالات معلومات عن المواطنين تفوق ما تحوزه أية فئة أخرى من الشركات، بما في ذلك الجهات التي يتّصلون بها، وأماكن وجودهم، وأوقات تنقّلهم، والجهات التي يرتبطون بها، ومستندات الهوية التي قدّموها للحصول على الاشتراك.

وحماية تلك المعلومات ليست أمرًا عرضيًا بالنسبة إلى تنظيم الاتّصالات، بل هي جزء منه.

تدعو الوزارة الهيئة إلى وضع إطار ينظّم كيفية تعامل المشغّلين المرخّصين مع بيانات المشتركين، وإلى تطبيقه بوصفه من الشروط الملزمة في كلّ ترخيص، على أن يتناول هذا الإطار، في الحدّ الأدنى، الأمور الآتية:

- الأسس القانونية التي يجوز بموجبها جمع بيانات المشتركين ومعالجتها، ومبدأَي الحدّ الأدنى من البيانات وحصر الغاية؛
- معالجة بيانات الحركة، وسجلّات تفاصيل المكالمات، وبيانات الموقع، بما في ذلك المدد التي يجوز الاحتفاظ بكلّ منها خلالها، وموجب محوها أو إخفاء هويتها عند انقضاء تلك المدة؛
- مستندات الهوية المجموعة عند الاشتراك، وطريقة تخزينها وحمايتها؛
- حظر بيع بيانات المشتركين أو تحقيق عائد منها أو إفشائها لأطراف ثالثة من دون موافقة المشترك المستنيرة، وحظر انتزاع الموافقة كشرط للحصول على الخدمة؛

- التدابير الأمنية المطلوبة من المشغّلين، وموجبات أي مورّد أو متعهّد أو شركة تابعة يُتاح لها النفاذ إلى بيانات المشتركين؛
- نقل بيانات المشتركين إلى خارج لبنان والشروط المرتبطة به؛
- إبلاغ الهيئة والمشتركين المتأثّرين عند تعرّض بيانات المشتركين للاختراق؛
- حقّ المشترك في الاطّلاع على البيانات المحفوظة عنه، وفي تصحيحها، وفي محوها عند انتهاء الخدمة؛
- معالجة الاتّصالات التجارية غير المرغوب فيها؛
- ترتيبات التدقيق والتفتيش التي يُتحقّق بها من الامتثال.

وتنطبق هذه الموجبات بالتساوي على المشغّلين المملوكين من الدولة، والمشغّلين من القطاع الخاص المرخّص لهم، ومقدّمي الخدمات العاملين بموجب ترتيبات انتقالية، وتُعدّ مخالفتها مخالفة لشروط الترخيص.

الحدّ الفاصل مع التشريع العام لحماية البيانات. ينظّم القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي معالجة البيانات الشخصية على مستوى الاقتصاد ككلّ. ومن سياسة الحكومة أن تُدرج الموجبات المفروضة على المشغّلين بموجب هذا القانون ضمن شروط تراخيص الاتّصالات، بحيث تُعدّ مخالفتها مخالفة لشروط الترخيص، ويكون من الممكن اتّخاذ الإجراءات اللازمة بحقّ المخالف بهذه الصفة. وتدعو الوزارة الهيئة إلى التنسيق مع السلطات المسمّاة بموجب هذا القانون، وعدم تكرار المهام التي تتولّاها تلك السلطات.

لا توجد في لبنان حاليًا سلطة مستقلّة عاملة تشرف على تطبيق القانون رقم ٢٠١٨/٨١ على مستوى الاقتصاد ككلّ. وسدّ هذه الثغرة هو شأن تشريعي، ولا يجوز للهيئة المنظّمة للقطاع أن تتولّى معالجة هذه المسألة من تلقاء نفسها. ويَرِد اقتراح الوزارة لسدّ هذه الثغرة في البند ٥,٥.

وعند انتقال ملكية مشغّل أو نقل نشاط أو أصول تتضمّن بيانات مشتركين، تُعالج استمرارية حيازة البيانات ومسؤولية حمايتها ضمن ترتيبات الانتقال بصورة صريحة، بما يضمن عدم استخدام عملية النقل لتغيير أغراض المعالجة أو الانتقاص من حقوق المشتركين المقرّرة قانونًا.

٨,٥ النفاذ القانوني

يخضع نفاذ السلطات العامة إلى مضمون الاتّصالات أو إلى البيانات المحفوظة لدى صاحب الترخيص للتشريع النافذ ولأحكام الأمن الوطني المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١. ولا تعدّل هذه السياسة أحكام ذلك التشريع ولا تضع أي معيار يتعارض معه.

يقتصر دور المشغّلين ومقدّمي الخدمات على تنفيذ طلبات النفاذ الصادرة عن الجهات المختصة وفقًا للقانون، ولا يخولهم ذلك سلطة مستقلّة في تقرير مشروعية النفاذ إلى محتوى الاتّصالات أو بياناتها خارج الحالات والإجراءات التي يحدّدها القانون.

٨,٦ ثقة المستهلك بوصفها بنية تحتية

إنّ أهداف هذه السياسة — رفع نسبة الاشتراك في النطاق العريض، والخدمات العامة الرقمية، والتكنولوجيا المالية، وجعل لبنان محورًا رقميًا إقليميًا— تقوم كلّها على استعداد الناس لنقل شؤون حياتهم إلى الفضاء الرقمي. وهذا الاستعداد رهنٌ بثقتهم في أنّ المعلومات التي ينتجونها محميّة، وأنّ أطرًا واضحة للمساءلة والمحاسبة تكفل معالجة أي إخلال بهذه الحماية.

> تُعامَل ثقة المستهلك في هذه السياسة كبنية تحتية، لا عبءَ امتثالٍ.

٩. المتانة والأمن والمحور الرقمي

٩,١ متانة الشبكات

من سياسة الحكومة أن تُصمَّم الشبكات وتُشغَّل وتُنظَّم بما يكفل التوافر العالي، والتكرار الاحتياطي، واستمرارية الخدمة في مواجهة المخاطر المادية والتقنية والتشغيلية، بما في ذلك الأخطار الطبيعية، وأعطال البنى التحتية، والصدمات الخارجية. وتدعو الوزارة الهيئة إلى وضع متطلّبات أساسية، قائمة على النتائج ومتناسبة، في شأن المتانة والتكرار الاحتياطي والجهوزية للتعافي من الكوارث، على أن تنطبق على البنى التحتية الحيوية للاتّصالات.

٩,٢ الأمن السيبراني القطاعي

تقع حوكمة الأمن السيبراني على مستوى الاقتصاد خارج نطاق هذه السياسة. أمّا الموجبات الخاصة بالقطاع والمفروضة على المشغّلين المرخّصين، فتقع ضمن نطاقها، وهذا التمييز مقصود.

تدعو الوزارة الهيئة إلى وضع إطار قطاعي للأمن السيبراني وإنفاذه، بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية بالأمن السيبراني، وبالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية، على أن ينطبق على المشغّلين المرخّص لهم، وأن يحدّد موجبات متناسبة مع حجم الخدمات وحيويّتها، بما في ذلك الإبلاغ الإلزامي والسريع عن الحوادث الأمنية الجسيمة، ومراقبة الأمن التشغيلي، وإدارة مخاطر سلسلة التوريد، وحماية البنى التحتية الحيوية للاتّصالات. وتحدّد الهيئة، بالتنسيق مع السلطة الوطنية المختصة، العتبة التي يُعدّ عندها الحادث جسيمًا، والمهل التي يجب الإبلاغ عنه خلالها.

تشمل المتطلّبات القطاعية آليات مناسبة للإبلاغ، ضمن المهل والإجراءات التي تحددها الجهات المختصة، عن الحوادث السيبرانية الجوهرية التي تؤثّر أو يحتمل أن تؤثّر بصورة ملموسة في استمرارية خدمات الاتّصالات أو سلامة الشبكات أو بيانات المشتركين، بما يتيح الاستجابة المنسقة والحد من آثار الحادث.

٩,٣ حدود ولاية الهيئة

لا يوفّر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ إطارًا حوكميًا لمراكز البيانات، أو نقاط تبادل الإنترنت، أو خدمات الحوسبة السحابية، أو حوكمة البيانات، أو الذكاء الاصطناعي، أو الاتّصال الرقمي العابر للحدود. وتعود المسؤولية عن هذه المسائل إلى السلطات العامة المختصة، وحيث لم تُسمَّ أي سلطة مختصة، إلى مجلس الوزراء، ريثما تُوزَّع المسؤوليات بموجب القانون.

تتمثّل ولاية الهيئة المنظّمة في تنظيم شبكات الاتّصالات وخدماتها والمشغّلين الذين يقدّمونها. ودرءًا لأي التباس، فإن هذا التحديد يتناول الاختصاص تجاه الأشخاص والأنشطة التي لا تشكّل شبكات أو خدمات اتّصالات. ولا يقيّد ذلك صلاحية الهيئة، في ما يتعلّق بأصحاب التراخيص الخاضعين لها، في تنظيم متانة الشبكات والخدمات التي يقدّمونها وأمنها وعنونتها وتوجيه حركتها وترابطها.

وتلتزم الوزارة بمتابعة إعداد تشريع مكمّل يرسي إطارًا حوكميًا للبنى التحتية الرقمية الناشئة، ويوزّع المسؤوليات بين السلطات المختصة، ضمن البرنامج التشريعي الوارد في البند ٥,٥، بدلًا من ترك هذه الفجوة التشريعية لتُسدّ من جانب جهة تنظيمية تتصرّف بما يتجاوز صلاحياتها.

٩,٤ ممكّنات المحور الرقمي

من سياسة الحكومة أن يُعترف بنقاط تبادل الإنترنت المحايدة والجيّدة الحوكمة بوصفها بنية تحتية وطنية استراتيجية، وأن تُزال العوائق أمام التناظر (peering)؛ وأن يُعتمد بروتوكول IPv6 كأولوية وطنية في الشبكات العامة والخاصة؛ وأن تُنوَّع مسارات الاتّصال الدولي عبر طرق مستقلّة متعدّدة؛ وأن تُؤمَّن خيارات سيادية لأحمال العمل الرقمية الحيوية، مع دعم مراكز البيانات المحايدة تجاه المشغّلين، بما ينسجم مع الهدف الوارد في البند ٢,٦.

وعندما تُستخدم أصول أو تسهيلات أو موارد عامة لتمكين مكوّنات المحور الرقمي، تُراعى مبادئ الشفافية والحياد تجاه المشغّلين وعدم التمييز، بما يتيح الاستفادة منها وفق شروط موضوعية ومعلنة، حيثما كانت طبيعة الأصل أو الخدمة تسمح بذلك.

٩,٥ الإنترنت المفتوح

من سياسة الحكومة أن تُعامَل حركة البيانات المشروعة من دون تمييز على أساس مُرسِلها أو المُرسَل إليه أو محتواها أو التطبيق أو الخدمة؛ وأن يكون المستعملون النهائيون أحرارًا في الوصول إلى المحتوى المشروع وتوزيعه وفق الأصول القانونية، وفي استخدام التطبيقات والخدمات والتجهيزات الطرفية التي يختارونها؛ وأن ينشر المشغّلون ممارسات إدارة حركة البيانات التي يطبّقونها. ولا يحول ذلك دون اتّخاذ تدابير معقولة لإدارة حركة البيانات، أو التدابير اللازمة للامتثال للقانون، أو صون سلامة الشبكة وأمنها، أو معالجة حالات الازدحام المؤقّت.

١٠. مناخ الاستثمار واليقين القانوني

لا يأتي رأس المال إلى لبنان لمجرّد حاجة لبنان إليه، بل يأتي عندما يكون العائد ذا صدقية، وعندما تكون القواعد واضحة ومعروفة سلفًا. ويبيّن هذا الفصل ما يحقّ للمستثمر في هذا القطاع أن يعوّل عليه.

دخول قابل للتوقّع. يرسي القانون مبدأ تكافؤ الفرص، ويحظر التمييز أو فرض القيود في تقديم الخدمات أو في ملكية البنية التحتية أو تشغيلها. وتُنشر معايير الترخيص، وتكون القرارات معلّلة، ويُحدَّد سلفًا نطاق الترخيص ومدّته ورسومه وموجباته الجوهرية.

استقرار الشروط. تمتدّ تراخيص خدمات الاتّصالات العامة لمدة تصل إلى عشرين سنة. ويُبلِغ صاحب الترخيص الجهة المختصّة عن نيّته التجديد قبل انقضاء مدّة الترخيص، ويبتّ مجلس الوزراء في طلب التجديد ضمن المهلة التي يحدّدها القانون. ومن سياسة الحكومة أن تُنشر معايير التجديد سلفًا وأن تُبلَّغ القرارات في وقت كافٍ يتيح لصاحب الترخيص بناء خططه عليها.

تغيير الإدارة. لا يجوز التفرّغ عن الترخيص، ويستلزم انتقال السيطرة القانونية أو الإدارية الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة المنظّمة. ومن سياسة الحكومة أن تُنشر معايير هذه الموافقة ومهلها، بحيث يتيح ذلك هيكلة الصفقات على أساس مسار معلوم.

المراجعة والطعن. الطرق منصوص عليها في القانون، وهي مبيّنة في البند ٤,٧. وينبغي أن تكون معروفة قبل الحاجة إليها.

حماية الاستثمار. تتمتّع الاستثمارات في القطاع بالحماية التي يوفّرها القانون اللبناني والمعاهدات والاتّفاقيات الاستثمارية التي يكون لبنان طرفًا فيها، بما في ذلك الحماية من نزع الملكية إلا لغاية عامة، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقًا للأصول القانونية، ولقاء تعويض. ومن سياسة الحكومة أن تكون الترتيبات المُطبَّقة في تحويل الأرباح والحصص ورأس المال معلومة سلفًا، لا مكتشفة لاحقًا، وأن تصرّح الحكومة بهذه الترتيبات حيث تكون تلك التحويلات مقيَّدة.

شفافية الإجراءات. يوجب القانون على الهيئة إتاحة بياناتها ووثائقها وسجلاتها للجمهور، إلا في الحالات التي تقتضي فيها حماية السرية التجارية أو مقتضيات المنافسة خلاف ذلك. ومن سياسة الحكومة أن يُطبَّق هذا المبدأ على نحو واسع، لأنّ السوق لا تستطيع تقدير المخاطر التي لا تتوافر عنها معلومات واضحة.

ولا يعني اليقين القانوني والتنظيمي تجميد الأطر التنظيمية أو منع تعديلها عند تغيّر الظروف أو ظهور حاجات تنظيمية مشروعة، بل يقتضي أن تكون التعديلات مستندة إلى القانون، ومعلّلة، وشفّافة، ومتناسبة، وأن تُراعى عند الاقتضاء فترات انتقالية مناسبة للالتزامات والاستثمارات القائمة.

١١. مساهمة القطاع في الإيرادات العامة

الاتّصالات من المصادر القليلة التي يمكن التعويل عليها لتأمين إيرادات الدولة اللبنانية، ومن غير السليم أن تتجاهل سياسة إصلاحية هذا الواقع. فالإصلاح يغيّر طريقة مساهمة القطاع، لكنه لا يلغي هذه المساهمة.

وتراعى في تحديد مساهمة القطاع في الإيرادات العامة الحاجة إلى المحافظة على استدامته المالية وقدرته على الاستثمار والتوسّع وتحسين جودة الخدمة، ولا تكون زيادة الإيرادات العامة القصيرة الأجل، بحد ذاتها، هدفًا يتقدّم على الأهداف القطاعية المقرّرة في هذه السياسة.

ومن سياسة الحكومة:

- أن تقوم مساهمة القطاع في الإيرادات العامة على أساس شفاف وقابل للتوقّع وغير تمييزي، يُطبَّق على جميع المشغّلين ومقدّمي الخدمات المرخّصين على حدّ سواء، سواء كانوا مملوكين من القطاع العام أو الخاص؛
- أن تُميَّز هذه المساهمة، من حيث المبدأ ومن الناحية المحاسبية، عن الرسوم التنظيمية التي يربطها القانون بالكلفة الفعلية لتنظيم القطاع، والتي لا تُعدّ مصدرًا للإيرادات العامة، وعن بدلات استعمال الترددات اللاسلكية؛
- أن تجري التحويلات بين القطاع والخزينة وفقًا للقانون وضمن جدول زمني لا يمسّ الاستقلال المالي للهيئة المنظّمة؛
- أن يخضع التحويل إلى شركة، وأية عملية بيع أو نقل ملكية كلّي أو جزئي بموجب الفصل ٧، وأي تغيير جوهري في نموذج مساهمة القطاع في الإيرادات العامة، لتقييم مالي واقتصادي مسبق يُعرض على مجلس الوزراء قبل اتّخاذ القرار المعني، ويتضمّن، بحسب طبيعة العملية، قيمة الأصول والالتزامات القائمة، والإيرادات الحالية والمتوقّعة للدولة، والعائدات المتأتية من الملكية أو الضرائب أو الرسوم أو بدلات الترددات، والاحتياجات الاستثمارية، والكلفة التي قد تبقى على عاتق الدولة،

والأثر المالي المتوقّع على المديين المتوسط والطويل، وذلك بما يسمح بمقارنة الوضع القائم بالسيناريو المقترح على أساس أرقام وفرضيات موثّقة.

يُراعى الفصل والشفافية بين الإيرادات التي تستوفيها الدولة بصفتها سلطة عامة، بما في ذلك الضرائب والرسوم والموجبات القانونية، وبين العوائد التي تحصل عليها بصفتها مالكًا أو مساهمًا في شركات الاتّصالات.

وتلتزم الوزارة، بالتنسيق مع وزارة المالية، بإبقاء الأثر المالي لهذه السياسة قيد المراجعة، ورفع تقرير بشأنه إلى مجلس الوزراء. فالقطاع الذي يُستثمر فيه وتُحدَّث شبكاته وينمو يعود على الدولة، مع مرور الوقت، بإيرادات أكبر مما يحقّقها قطاع مجمّد حمايةً لعائد آني. غير أنّ هذه المقولة ينبغي أن تُثبت بالأرقام، لا أن تُفترض أو تُدّعى.

١٢. تسلسل الإصلاح

لا يخلّ التسلسل القطاعي الوارد في هذا الفصل بالتسلسل الخاص بتحويل شركة اتّصالات لبنان وتثبيتها وتقييمها ونقلها إلى القطاع الخاص وفق البند ٧,٦.

١٢,١ أولًا: الشروط التي تحتاجها الهيئة

يكاد تنفيذ كلّ ما ورد في هذه السياسة أن يكون منوطًا بهيئة منظّمة تعيد بناء نفسها بعد ثلاث عشرة سنة ولم تُوكَل إليها خلالها أيّة مهام. وإعادة بناء الهيئة تتطلّب معالجة مسائل الموازنة والملاك البشري والسجلات والصلاحيات.

وليس على الهيئة أن تخلق شروط استقلالها بنفسها، وهذه السياسة لا تطلب منها ذلك

تلتزم الوزارة بأن تسعى إلى تأمين الآتي، وبأن تلتمس قرارات مجلس الوزراء اللازمة لذلك:

	الشرط التمكيني
١	مجلس إدارة مكتمل التأليف ومعيَّن أصولًا
٢	الاستقلال في الموازنة وأساس تمويلي مستدام، بما في ذلك التحويلات المستحقة للهيئة ومعالجة الفائض
٣	شروط تتيح للهيئة استقطاب الكفاءات المؤهّلة والاحتفاظ بها
٤	تأكيد الحماية المقرّرة لمتّخذي القرار فيها
٥	نقل السجلات والقيود والأنظمة اللازمة للترخيص وإدارة التردّدات اللاسلكية والإنفاذ
٦	جمع خطّ الأساس القطاعي لسنة ٢٠٢٦ ونشره
٧	إنشاء آلية التنسيق المنصوص عليها في الفصل ١٣

تلتزم الوزارة برفع تقرير إلى مجلس الوزراء عن حال كلّ شرط منها، وبنشر ذلك التقرير، مع بيان العائق والإجراء المقترح حيثما لم يتحقّق الشرط.

١٢,٢ ثم، بالتسلسل

يُفهم هذا التسلسل بوصفه تسلسلًا للجاهزية وليس مجرّد جدول زمني؛ فلا يبدأ أي إجراء يعتمد جوهريًا على اكتمال إجراء سابق قبل تحقق العناصر الأساسية اللازمة لذلك، مع جواز تنفيذ الأعمال المستقلّة أو المتوازية التي لا تخلّ بهذا التسلسل.

تصف البنود أدناه النتائج المنشودة في كلّ مرحلة وتشكّل نقاطًا مرجعية في مجال السياسة العامة لتوجيه التسلسل وتقييم التقدّم. ولا تُعدّ هذه البنود التزامات ترخيصية، ولا تنتقص من صلاحيات مجلس الوزراء أو الهيئة المنظّمة. وحيثما يقع أيّ منها ضمن اختصاص الهيئة، يُقرأ وفقًا لما ورد في البند ١,٤.

التثبيت — من صفر إلى سنتين

- ممارسة الهيئة صلاحياتها القانونية، وفق الشروط الواردة في البند ١٢,١.
- إنفاذ حماية المستهلك واستمرارية الخدمة لدى جميع مقدّمي الخدمات.
- فتح المسار المنصوص عليه في البند ٥,٤ وإقفاله.
- تأسيس شركة اتّصالات لبنان وتقييمها وتنقيتها من الموجبات الموروثة وتزويدها بالملاك وتدقيق حساباتها، وإصدار ترخيصها من الهيئة المنظِّمة وموافقة مجلس الوزراء عليه.
- إبرام اتفاقيتَي الإدارة والتشغيل لشركتَي الهاتف الخلوي.
- إعداد مرسوم حقّ المرور ورفعه.
- مراجعة نسب استعمال التردّدات وإعداد برنامج إعادة التوزيع.
- رفع الاقتراحات التشريعية الواردة في البند ٥,٥.
- نشر إطار المؤشّرات وخط الأساس لسنة ٢٠٢٦.

الانتقال إلى المنافسة — من سنتين إلى خمس

- دخول إطار الترخيص الموحّد حيّز التنفيذ، بعد صدور التشريع حيث يلزم.

- إتمام إعادة تخصيص التردّدات اللاسلكية وتخصيص تردّدات الجيل الخامس.
- إجراء تحليلات السوق، وتحديد القوة التسويقية، وتطبيق المعالجات المتناسبة.
- تشغيل النفاذ بالجملة والعروض المرجعية، بما في ذلك ما يتعلّق بالسعة الدولية.
- تطبيق التعرفات ضمن الإطار الوارد في البند ٦,٥.
- تمويل الخدمة الشاملة وتشغيل البرامج المدعومة الأولى.
- نشر شبكات الألياف والنفاذ اللاسلكي الثابت الخاصة على نطاق واسع.
- تحديث خطة الترقيم وإتمام ترتيبات قابلية نقل الأرقام.
- عرض بيع ما يصل إلى أربعين في المئة من أسهم شركة اتّصالات لبنان على مجلس الوزراء.
- إحراز تقدّم في مكوّنات المحور الرقمي واعتماد IPv6.

الحالة المنشودة — خمس سنوات وما بعدها

- انقضاء حصرية البوابة الدولية وانفتاح السوق بالكامل.
- نقل إضافي لمساهمات الدولة، وبيع جزء من أسهم شركتَي الهاتف الخلوي أو كاملها، وفق ما يقرّره مجلس الوزراء ومن خلال المجلس الأعلى للخصخصة.
- تشجيع استمرار الابتكار والاستثمار الطويل الأمد في القطاع.
- تعميق التكامل الإقليمي والاتّصال العابر للحدود.
- تركيز الرقابة التنظيمية على النتائج: الخدمة الشاملة، وثقة المستهلك، والاستدامة الطويلة الأمد.

١٣. التنسيق على مستوى الحكومة

لا يمكن للوزارة أو للهيئة المنظّمة، منفردةً، تحقيق عدد من أهداف هذه السياسة، إذ يتوقّف تنفيذها على تعاون جهات حكومية وقضائية وأمنية متعدّدة. فحقّ المرور يتوقّف على وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الداخلية والبلديات، ومتانة الطاقة تتوقّف على وزارة الطاقة والمياه والهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء، فيما تتوقّف المسائل المالية على وزارة المالية، ويعتمد الإنفاذ العملي على الأجهزة الأمنية والمحاكم.

لذلك، تلتزم الوزارة بإنشاء آلية دائمة لتنسيق البنية التحتية الرقمية وبرئاستها، وبتنظيم أمانة سرّها، وعقد اجتماعاتها بانتظام، ودعوة الوزارات والسلطات المعنية إليها، على أن تشارك الهيئة المنظّمة بصفة استشارية ومن دون المساس باستقلاليتها. وتنشر الوزارة خلاصة سنوية عن أعمال هذه الآلية.

يتناول جدول أعمالها دمج البنية التحتية للاتّصالات في الأشغال العامة الوطنية والبلدية، على قاعدة «الحفر مرة واحدة»؛ ومواءمة التخطيط والترخيص والتنفيذ لخفض زمن النشر وكلفته وازدواجيته؛ والنفاذ إلى الأملاك العامة وحقّ المرور والمرافق العامة؛ وتحقيق الاتّساق بين تخطيط الاتّصالات والطاقة والنقل والتنظيم المدني؛ والتنسيق اللازم لإعداد المرسوم المنصوص عليه في البند ٦,٣.

تدعم الآلية مواءمة التخطيط وكفاءة التنفيذ، من دون أن تحلّ محلّ السلطات القانونية أو مسارات الموافقة أو تعلو عليها. ولا تتّخذ قرارات تنظيمية، ولا تمتدّ صلاحياتها إلى المسائل الداخلة في اختصاص الهيئة المنظّمة.

وتضع الوزارة آلية متابعة وتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ هذه السياسة، تحدّد نقاط الاتّصال والمسائل المشتركة والإجراءات العالقة والجهة المسؤولة عن متابعتها، وترفع المسائل التي يتعذّر حلها ضمن الصلاحيات القائمة إلى مجلس الوزراء عند الحاجة.

١٤. القياس والإبلاغ والمراجعة

سنة ٢٠٢٦ هي سنة الأساس. وتشكّل المؤشّرات الواردة أدناه، متى جُمعت ونُشرت، خطّ الأساس الذي يُقاس عليه التقدّم، وينبغي أن تعمل الوزارة والهيئة على أساس مجموعة موحّدة من البيانات والأرقام.

تدعو الوزارة الهيئة إلى وضع إطار للمؤشّرات ونشره، يشمل: توافر النطاق العريض لدى الأسر والتغطية الجغرافية؛ ونسبة الاشتراك والقدرة على تحمّل الكلفة، بما في ذلك السعر قياسًا إلى الدخل؛ وسرعات النفاذ المقدّمة مقارنةً بالسرعات المعلَن عنها؛ وموثوقية الشبكات ومتانتها، ومن بينها تواتر الانقطاعات ومدد استعادة الخدمة؛ وأحجام الشكاوى ومهل معالجتها ونتائج النزاعات؛ وتركيز السوق وفعالية النفاذ بالجملة؛ والتقدّم نحو بنية تحتية جاهزة للغيغابت؛ وتنوّع الاتّصال الدولي وتسعير سعته؛ واعتماد IPv6؛ ومحطات إنجاز المحور الرقمي؛ وذلك إلى جانب نشر التقرير القطاعي السنوي الذي يوجبه القانون أصلًا.

يُوثّق خطّ الأساس لسنة ٢٠٢٦ وإطار المؤشّرات من حيث تحديد كلّ مؤشّر ومصدر بياناته ومنهجية احتسابه ودورية تحديثه والجهة المسؤولة عنه، بما يسمح بالتحقّق من النتائج وإعادة إنتاجها وإجراء مقارنة سليمة مع مرور الزمن.

طموحات سنة ٢٠٣٠. لا تفرض هذه السياسة أهدافًا جامدة للانتشار، لكن ينبغي أن تبيّن بوضوح ما يُعدّ نجاحًا بحلول سنة ٢٠٣٠:

العنصر	الطموح التوجيهي بحلول سنة ٢٠٣٠
النفاذ الثابت Fixed access	مرور بنية تحتية جاهزة للغيغابت بغالبية وازنة من المنازل، مع خدمة الوصول اللاسلكي الثابت للمناطق التي لا جدوى اقتصادية من مدّ الألياف الضوئية إليها
النفاذ الخلوي Mobile access	تغطية شبه كاملة للسكان بالنطاق العريض الخلوي، مع توافر الجيل الخامس في المدن الرئيسية وعلى محاور النقل الأساسية
الإقبال على الاشتراك Take-up	معدّل اشتراك الأسر في النطاق العريض أعلى بفارقٍ ملموس عمّا كان عليه في عام ٢٠٢٦، يُقاس بالاستناد إلى خطّ الأساس المنشور

القدرة على تحمّل الكلفة Affordability	باقة نطاق عريض، بكلفة بمتناول الأسر ذات الدخل الوسيط.
المتانة Resilience	استيفاء البنى التحتية الحيوية لمتطلبات توفير طاقة احتياطية، وتأمين الاتّصال الدولي عبر مسارات مستقلّة متعدّدة
بنية السوق Market structure	منافسة فعلية في أسواق التجزئة الثابتة والخلوية، ونفاذ فعّال بالجملة

تلتزم الوزارة، بالتشاور مع الهيئة، بتحديد القيمة الكمية لكلّ من هذه الأبعاد ضمن إطار المؤشّرات، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه السياسة، على أن تُراجع هذه القيم عند كلّ مراجعة للسياسة. وتبقى الطموحات والقيم المستهدفة خاضعة للظروف الاقتصادية والمالية والطاقوية السائدة، على أن يكون أي تعديل عليها معلّلًا ومستندًا إلى بيانات منشورة.

تلتزم الوزارة بنشر تقرير سنوي عن تنفيذ السياسة، يتضمّن حالة كلّ شرط تمكيني وارد في البند ١٢,١؛ والتقدّم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي تعهّدت بها الوزارة بموجب هذه السياسة، بندًا بندًا؛ وحالة البرنامج التشريعي الوارد في البند ٥,٥؛ وأعمال آلية التنسيق؛ وفي حال عدم تحقّق أي التزام، بيان أسباب ذلك والإجراء المقترح لمعالجته.

ويتضمن التقرير السنوي، بالنسبة إلى كلّ التزام أو مرحلة قابلة للمتابعة، ما أُنجز خلال الفترة، وما لم يُنجز، وأسباب التأخير أو الانحراف عن المسار، والإجراءات التصحيحية المقترحة أو المعتمدة، مع بيان المؤشّرات ذات الصلة.

يُنشر التقرير السنوي وإطار المؤشّرات ونتائج القياس، مع مراعاة المعلومات المحمية قانونًا والسرية التجارية ومتطلّبات الأمن الوطني.

ويميّز إطار المتابعة بين مؤشّرات نتائج القطاع، مثل التغطية والجودة والأسعار والاستثمار والمنافسة، وبين مؤشّرات تنفيذ الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية الواردة في هذه السياسة، بحيث يمكن قياس أداء القطاع ودرجة تنفيذ السياسة كلّ على حدة.

المساءلة التي لا تُبلِغ إلا عن النجاحات ليست مساءلة

تلتزم الوزارة بمراجعة هذه السياسة مرة كلّ ثلاث سنوات على الأقل، وبإجراء مراجعة مبكرة عند حدوث تطورات قانونية أو سوقية أو تقنية جوهرية تستدعي ذلك، وتحديثها عند الاقتضاء. وتخضع هذه السياسة لمراجعة شاملة في منتصف مدتها، أو قبل ذلك عند حدوث تغيير جوهري في الإطار القانوني أو هيكل السوق أو الظروف الاقتصادية أو التقنية يستدعي المراجعة. ولا يترتّب على المراجعة بذاتها تعديل السياسة، بل يُعتمد أي تعديل وفق الإجراءات ذاتها المعتمدة لإقرارها.

١٥. ما لا تفعله هذه السياسة

إن هذه السياسة لا:

- تحدّد أسعار التجزئة؛
- تمنح أو تجدّد أو تعدّل أو ترفض أي ترخيص أو إذن؛
- تختار مشغّلين أو أطرافًا متعاقدة؛
- تخصّص تردّدات لاسلكية؛
- تدير شبكات أو أصولًا؛
- تُنشئ أي موجب مالي على أي شخص؛
- تأذن بأي تأسيس لشركة أو بيع أو صفقة، إذ يستلزم كلّ منها قرارًا مستقلًا من مجلس الوزراء؛
- توجّه ممارسة السلطة الاستنسابية للهيئة المنظّمة، إلا في شأن توزيع التردّدات اللاسلكية حيث ينصّ القانون على ذلك صراحةً؛
- تحلّ محلّ الهيئة المنظّمة أو مجلس الوزراء أو مجلس النواب، ولا تكرّر أدوار أيٍّ منها ولا تتجاوز صلاحياتها.

ولا يغيّر إقرار مجلس الوزراء شيئًا من هذه القائمة. فالإقرار يحسم توجّه الحكومة؛ وهو لا يبتّ أي إجراء ولا يمنح أي إذن.

تعتبر الوزارة هذه الحدود ملزِمة لها هي أولًا. وأي خروج عنها من شأنه أن يقوّض الصدقية التنظيمية واستقرار القطاع.

١٦. الخاتمة

تعيد هذه السياسة الانتظام المؤسساتي، وترسم مسارًا إصلاحيًا، وتضع المصلحة العامة في صميم قطاع الاتّصالات في لبنان. وهي لا تطلب شيئًا لم ينصّ عليه القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ أصلًا، وإنما تطلب تنفيذ ما نصّ عليه القانون.

تدعو الوزارة الهيئة المنظّمة إلى وضع هذه السياسة موضع التنفيذ باستقلالية وموضوعية ومن دون تمييز، وممارسة صلاحياتها التقديرية ضمن حدود ولايتها القانونية، بما يجعل الاتّصال محرّكًا للتعافي والثقة والازدهار الوطني على المدى الطويل.

وتلتزم الوزارة بدعم الهيئة من خلال الشروط التمكينية الواردة في البند ١٢,١، وتأمين الحماية القانونية المناسبة، والإسناد المؤسساتي، والتخطيط للموارد. كما تلتزم بأن تخضع للمساءلة عن تنفيذ التعهّدات التي قطعتها في هذه الوثيقة.

بالانضباط والنزاهة والمسؤولية الجماعية، يستطيع لبنان أن يستعيد موقعه محورًا رقميًا موثوقًا ومرنًا ومستشرفًا للمستقبل في المنطقة.

الملحق «أ» — من يقرّر ومن ينفّذ

إرشادي. يدوّن هذا الملحق من يقرّر ومن ينفّذ؛ وهو لا يعدّل الاختصاصات الموصوفة في الفصل ٤.

العنصر	المرجع	القرار	التنفيذ
الشروط التمكينية للهيئة	١٢,١	مجلس الوزراء	الوزارة
آلية التنسيق	١٣	الوزارة	الوزارة
خطّ الأساس لسنة ٢٠٢٦ وإطار المؤشّرات	١٤	الوزارة / الهيئة	الوزارة، ثم الهيئة
إطار الترخيص الموحّد	٥,١	مجلس النواب، ثم الهيئة	الوزارة، ثم الهيئة
التراخيص المحصورة بمجلس الوزراء	٥,٢	مجلس الوزراء	الوزارة تقترح؛ الهيئة تعدّ دفتر الشروط
سائر التراخيص	٥,٢	الهيئة	الهيئة
معايير الدخول والرسوم واستقرار التراخيص	٥,٣	الهيئة	الهيئة
مسار الشبكات غير المرخّصة	٥,٤	الهيئة	الهيئة
الإنفاذ	٥,٤	الهيئة؛ والمحاكم حيث يوجب القانون	الهيئة
البرنامج التشريعي	٥,٥	مجلس الوزراء، مجلس النواب	الوزارة
مرسوم حقّ المرور	٦,٣	مجلس الوزراء	الوزارة، استناداً إلى دراسة الهيئة
المشاركة في البنى التحتية والاستضافة المحايدة وشركات الأبراج	٦,٤	الهيئة	الهيئة
قواعد المنافسة والقوة التسويقية والمعالجات	٦,٥	الهيئة	الهيئة
الرقابة على التعرفات	٦,٥	الهيئة	الهيئة
الترابط والعروض المرجعية	٦,٥	الهيئة	الهيئة
التردّدات: السياسة العامة	٦,٦	مجلس الوزراء	هذه السياسة

العنصر	المرجع	القرار	التنفيذ
التردّدات: التخصيص وإعادة التخصيص والجيل الخامس	٦,٦	الهيئة	الهيئة
الشبكات الساتلية وغير الأرضية	٦,٦	الهيئة	الهيئة
تأسيس شركة اتّصالات لبنان	٧,٢	مجلس الوزراء	الوزارة
حلّ أوجيرو	٧,٢	مجلس الوزراء	الوزارة
ترخيص شركة اتّصالات لبنان وحصرية البوابة	٧,٣	مجلس الوزراء (الموافقة على الترخيص)	الهيئة المنظِّمة (إصدار الترخيص)
العرض المرجعي للسعة الدولية	٧,٣	الهيئة	الهيئة
اتّفاقيتا الإدارة، شركتا الهاتف الخلوي	٧,٤	مجلس الوزراء	الوزارة
بيع جزء من أسهم شركتَي الهاتف الخلوي أو كاملها	٧,٤	مجلس الوزراء	الوزارة، مع المجلس الأعلى للخصخصة
بيع ما يصل إلى ٤٠٪ من شركة اتّصالات لبنان	٧,٥	مجلس الوزراء	الوزارة، مع المجلس الأعلى للخصخصة
حماية المستهلك وجودة الخدمة	٨,١	الهيئة	الهيئة
الخدمة الشاملة وتمويلها	٨,٢	الهيئة	الهيئة
اتّصالات الطوارئ	٨,٣	الهيئة / مجلس الوزراء	الهيئة، مع وزارة الداخلية
حماية بيانات المشتركين	٨,٤	الهيئة	الهيئة
السلطة الوطنية لحماية البيانات	٥,٥	مجلس الوزراء، مجلس النواب	الوزارة
متانة الشبكات	٩,١	الهيئة	الهيئة
الأمن السيبراني القطاعي	٩,٢	الهيئة	الهيئة، مع الجهات الوطنية
تشريع البنى التحتية الرقمية	٩,٣	مجلس الوزراء، مجلس النواب	الوزارة
المساهمة في الإيرادات العامة	١١	مجلس الوزراء	الوزارة، مع وزارة المالية
تقرير التنفيذ السنوي للوزارة	١٤	الوزارة	الوزارة
مراجعة السياسة	١٤	الوزارة	الوزارة

الملحق «ب» — المطابقة مع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١

يدوّن هذا الملحق السند القانوني لكلّ جزء من هذه السياسة. وقد أُدرج ليتمكّن أي قارئ –مشغّلًا كان أو مستثمرًا أو قاضيًا أو نائبًا– من التحقّق من أنّ السياسة لا تتضمّن أيّ حكم أو توجّه يتجاوز ما نصّ عليه القانون. وتعود الإحالات إلى القانون كما نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٢.

موضوع السياسة	السند في القانون
الإصدار من الوزير؛ والإقرار من مجلس الوزراء	المادتان ٣ (أ) (١) و٥٢
سياسة التردّدات في البند ٦,٦ بوصفها السياسة العامة التي تتقيّد بها الهيئة	المادة ١٦ (٣)
أدوار المؤسسات	المواد ٣ و٤ و٥ و٤٤ و٤٦ و٥٠
استقلالية الهيئة وولاية أعضائها وتعليل قراراتها	المواد ٤ و٦ و٧ و٨ و١٣
مهام الوزارة تجاه الهيئة	المواد ٣ (أ) (٥) و١١ و٣٨
طرق المراجعة وإعادة النظر والطعن	المواد ١٤ و٤٠ (٢) و٤٣
انتهاء الدور التشغيلي للوزارة؛ العاملون؛ مآل أوجيرو	المادتان ٤٩ و٥٠
الحدّ الأدنى الضروري من التقييد	المواد ١٨ و٢١ و٢٢
الحياد التنافسي	المادتان ١٨ و٣٠
توزيع الترخيص بين مجلس الوزراء والهيئة	المادة ١٩
إجراءات الترخيص؛ حظر التقديم من دون ترخيص	المادة ٢٠
عدم قابلية التفرّغ عن التراخيص؛ الموافقة على تغيير السيطرة	المادة ٢٤
مدّة الترخيص وتجديده وجودة الخدمة واستمراريتها	المادة ٢٥
قراءة المصطلحات الحديثة على أنها فئات القانون	المواد ٢ و١٩ (٢) (ز) و٤٥ (١) (ي)
تسلسل الإنفاذ؛ العقوبات؛ الملاحقة؛ المصادرة بقرار قضائي	المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢
حقّ المرور والمرسوم المطلوب في البند ٦,٣	المادة ٣٥، ولا سيما ٣٥ (٣)
المشاركة في البنى التحتية	المادة ٣٦ (٢)
التردّدات كمورد عام؛ التخصيص؛ البدلات	المواد ١٥ و١٦ و١٧

موضوع السياسة	السند في القانون
المنافسة؛ القوة التسويقية؛ الممارسات المسمّاة؛ تفضيل التدابير المعزِّزة للمنافسة	المادتان ٢ و٣٠
التعرفات والرقابة عليها	المادة ٢٨
الترابط والعروض المرجعية	المادة ٢٩
الترقيم وقابلية نقل الأرقام	المادة ٣١
الخدمة الشاملة وتمويلها وخدمات الاتّصال بالطوارئ	المادة ٢٦
أولوية الأمن الوطني	المادة ٤٧
تأسيس شركة اتّصالات لبنان؛ التقييم؛ مجلس الإدارة	المادة ٤٤
ترخيص شركة اتّصالات لبنان؛ الحصرية لخمس سنوات؛ البديل عند التخلّف عن الخدمة؛ البيع الثانوي بعد الحصرية	المواد ٤٥ (١) و٤٥ (٢) و٤٥ (٣) و٢٧
بيع ما يصل إلى أربعين في المئة لشريك استراتيجي عبر مزايدة دولية	المادة ٤٦
ربط الرسوم التنظيمية بكلفة التنظيم	المادة ١١
الإبلاغ والإفصاح والشفافية	المواد ٥ (٤) و١٢ و٣٢ و٣٣

ملاحظة في شأن البوابة الدولية (البند ٧,٣): يجيز القانون الحصرية في الخدمات المحدّدة في المادة ٤٥ (٢)، ومنها خدمة الهاتف الدولية العامة. ويعتمد البند ٧,٣ تفسيرًا يعامل البوابة الدولية على أنها وظيفة واحدة، على أساس أنّ حركة الصوت والبيانات الدولية تمرّ عبر البنية التحتية المتقاربة ذاتها ولا تنفصل تشغيليًا، ويقرن الحصرية بموجب النفاذ المفتوح المنظّم وبالبديل المنصوص عليه في المادة ٤٥ (٣)، بما يضمن عدم إقصاء أيّ مشغّل من السوق. وفي حال تعذّر الأخذ به، تُحصر الحصرية بالخدمة الهاتفية الدولية وحدها، ويبقى موجب النفاذ المفتوح إلى السعة الدولية قائمًا من دون تعديل.

الملحق «ج» — المرجعيات الدولية

أُدرجت المرجعيات الآتية للاسترشاد والمقارنة فقط، ولا تُعدّ مصادر قانونية أو نماذج مُلزِمة للبنان. وقد كُيِّفت المقاربات التنظيمية المعتمدة بموجب هذه السياسة مع السياق القانوني والمؤسساتي والاقتصادي والاجتماعي اللبناني، مع إيلاء اهتمام خاص لتجارب البلدان التي واجهت تحدّيات بنيوية أو مالية مماثلة.

أوروبا. أهداف على مستوى الاتّحاد للاتّصال بسرعة الغيغابت وللجيل الخامس؛ ومعالجة الخدمة الشاملة وحماية المستهلك وتعزيز المنافسة عبر تحليل الأسواق واعتماد المعالجات المتناسبة؛ وتركيز حديث على تبسيط التراخيص، والنفاذ إلى البنى التحتية المادية، والنفاذ داخل المباني، بما يسرّع نشر الألياف.

الخليج والمنطقة الأوسع. مبادرات نفاذ مفتوح تتيح للمستهلك اختيار مقدّم الخدمة بمعزل عن مالك البنية التحتية؛ والاعتراف بضرورة إتاحة النفاذ لمشغّلين متعدّدين إلى المباني؛ فتح قنوات ومسارات الكابلات المملوكة من الدولة للحدّ من الازدواجية وتسريع النشر؛ وتوفير الألياف بالجملة عبر مشغّل شبكة وطني وفق شروط تكافؤ المدخلات، مع اعتماد قرارات الهيمنة أساسًا لفرض الموجبات؛ ووضع استراتيجيات وطنية للنطاق العريض تجمع بين أهداف الأسر والمؤسسات والمناطق الريفية.

الاتّحاد الدولي للاتّصالات وإرشادات القطاع. التركيز على نطاق عريض عالي السرعة وميسور الكلفة، وحماية حقوق المستعملين على الإنترنت، وتعزيز التعاون بين القطاعات في ظلّ تقارب التقنيات الرقمية؛ وعلى تخصيص التردّدات بشفافية وفي الوقت المناسب، واعتماد الحياد التقني، ووضع شروط ترخيص تدعم الاستثمار والتغطية؛ وعلى ضمان النفاذ التنافسي إلى خدمات الجملة حيث توجد اختناقات فعلية.

مبادئ منظّمة التجارة العالمية المرجعية. ضمانات المنافسة، وكفالة الترابط، وشفافية الترخيص، واستقلالية الهيئة المنظّمة، والتوزيع العادل للموارد النادرة، والخدمة الشاملة — مذكورة للمقارنة فقط.

الملحق «د» — التشاور

وُضعت هذه السياسة على مدى أشهر، وأُخضعت للتشاور العام. ويوثّق هذا الملحق مدّة التشاور، وفئات أصحاب المصلحة الذين جرى التشاور معهم، وعدد المساهمات الواردة وطبيعتها، وأبرز التعديلات التي أُدخلت على السياسة نتيجةً لهذا التشاور.

تنشر الوزارة هذا السجل انطلاقًا من مبدأ أنّ السياسة التي تشترط الشفافية من الآخرين ينبغي أن تجسّد هذا المبدأ في طريقة إعدادها، وأنّ قيمة التشاور لا تكمن في إجرائه فحسب، بل في ما أسهم فيه من تعديلات على السياسة.

امتدّت عملية إعداد هذه السياسة قرابة عام كامل. فقد انطلقت أعمال الصياغة في كانون الأول ٢٠٢٥، وطُرحت المسوّدة الأولى للتشاور في آذار ٢٠٢٦، واستمرّ التشاور حتى تشرين الثاني ٢٠٢٦. وخلال هذه المدّة، أُعيدت صياغة السياسة على مراحل متتالية، أُدرجت في كلٍّ منها الملاحظات ذات الصلة الواردة من المشاركين، بما يضمن استنادها السليم إلى أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١. وقد أسهم في هذه العملية خبراء من القطاعين العام والخاص، إلى جانب الاستشاريين الدوليين في سياسات الاتّصالات وتنظيمها. وشملت أبرز المساهمات الخطية ما يلي:

- **السيد وليد كنفاني (Terranet):** اقترح تعديلات لتعزيز اتّساق السياسة مع قانون الاتّصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ وتوضيح أدوار المؤسسات المعنية.
- **المهندس سليمان فرح (Fiberwaves):** قدّم توصيات بشأن التراخيص وحقوق المرور ومشاركة البنية التحتية وتسوية أوضاع شبكات الألياف القائمة.

- **السيد روني عقيقي (Pesco):** شدّد على الاعتراف بمقدّمي خدمات البيانات المرخّصين ودمجهم ضمن إطار الإصلاح.
- **السيد عبد الرحمن الزعبي (FiberFast LB):** ركّز على ترخيص يتناسب مع حجم المشغّلين وإمكاناتهم، وإتاحة الوصول العادل إلى البنية التحتية، واستمرارية الخدمات في المناطق الأقل استفادة منها.
- **الدكتور هيثم سرحان عضو مجلس إدارة الهيئة المنظّمة للاتّصالات:** أوصى بتوضيح الدور المستقبلي لمقدّمي خدمات البيانات والإنترنت وتعزيز إطار نشر الألياف على المستوى الوطني.
- **السيدة شانتال مرعي (IDM/GDS/Transmog):** تناولت الامتثال القانوني والمنافسة العادلة ومشاركة القطاع الخاص والحاجة إلى جداول زمنية أوضح للإصلاح.
- **السيد عماد طربيه (Cedarcom and Broadband Plus):** شدّد على الحياد التنافسي ووضوح شروط الترخيص ومعاملة المشغّلين القائمين.
- **السيد شفيق شيا (RIPE NCC):** سلّط الضوء على بروتوكول الإنترنت الإصدار السادس(IPv6) ، ونقاط تبادل الإنترنت، والربط المباشر بين الشبكات، والتعاون مع المجتمع التقني.
- **السيد روري ماكميلان (Macmillan Keck):** دعا إلى مسار أوضح وأكثر طموحًا لتحرير السوق وجذب الاستثمار الخاص وإصلاح القطاع.

كما استفادت عملية التشاور من مساهمات وزير الدولة لشؤون التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي د. كمال شحادة، وأعضاء الهيئة المنظّمة للاتّصالات، ورئيس هيئة أوجيرو، ورئيسَي مجلسَي الإدارة والمديرَين التنفيذيَّين لشركتَي ألفا وتاتش، والمديرين العامين في وزارة الاتّصالات، والنائب غسان حاصباني، ومستشاري البنك الدولي.